جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

بحث عن
جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية
والعقوبات المقررة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

مقدمة من الباحـــث

مدحت محمد صادق

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور

أبو السعود عبد العزيز موسى

أستاذ الشريعة الاسلامية بكليه الحقوق

جامعة المنصورة

٢٠٢١م

مقدمة :

الحمد الله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيء، فهدى به الناس إلى سواء السبيل، وأرشدهم إلى أقوم الطرق، وأرسل عليهم رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللَهَ حجةً بعد الرسل.

والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فإن جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية والتي تعددت صورها فشملت التجسس والتخابر والتي تشكل عدواناً على مصالح الأمة ، و تعد من الجرائم الأشد خطراً على الدول المعاصرة.

وقد تطورت هذه الجريمة في زماننا الراهن، وأصبحت من الأنشطة اليومية وكيانها التي تعتمد عليها الدول في تعزيز قوتها، أو حماية أمنها القومي [1] الوطني من المخاطر المحدقة بها.

وفي ضوء هذا الإدراك فإن الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية ومن بينها التجسس والتخابر أصبح جريمةً معاقباً عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لأنها تمس أمن الدولة ، وتضر بمصالحها العليا وسيادتها الوطنية، ومن ثم قررت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الأجنبية، والمحلية العقوبات الرادعة التي يمكن أن تضع حداً لأنشطة ممارستها أو على الأقل تقلل من حجم اقترافها.

وبالنظر لوقوع أشكال التجسس ومنها الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية بشكل متزايد، ولما لهذه الجريمة الخطيرة من ضرر عام على المسلمين، وتُكَون خطورة كبيرة على أمن الدولة وسلامتها؛ رغبت أن يكون موضوع هذا البحث ، وهو جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية والعقوبات المقررة عليها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللَهَ على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

موضوع الدراسة :

تشكل جميع اشكال وصور التواصل والاتصال غير المشروع بالدول الاجنبية وبمختلف الوسائل وبغض النظر عن الأهداف المراد تحقيقها وسواء أوقع ذلك الفعل في زمن السلم أو زمن الحرب يعد سلوك وتصرف ضار وتهديد للأمن القومي للدول , بالتالي يدخل هذا التواصل والاتصال غير المشروع من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج .

وتتنوع صور الاتصال والتواصل غير المشروع بالدول الاجنبية بحسب الأهداف المراد تحقيقها من قبل المتخابر أو الساعي , فقد يهدف ذلك التواصل غير المشروع الى التعاون مع الدولة الاجنبية للحصول على المال أو اللجوء السياسي , أو للانتقام من النظام الحاكم في بلد المتخابر عبر القيام بعمليات ارهابية, أو لأي سبب اخر.

لقد اختلف الفقه في تحديد مصطلح أمن الدولة؛ حيث ذهب جانب منه بالقول بأن أمن الدولة هو قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية من التهديدات الداخلية، أو هو مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية مصالحها وحقوقها، والغاية من تقرير أكبر قدر ممكن من الحماية لأمن الدولة، لا يقصد به شخص الدولة بل يقصد به أمن المواطنين وكرامة الإنسان[2].

مبررات التجريم والعقاب في أي نظام قانوني هو حماية الإنسان لشخصه وكرامته وعرضه وشرفه واعتباره، وعليه فهو مقصود بالحماية القانونية، ومن ثم ظهرت فكرة خضوع أفراد المجتمع لتعاليم الدولة، والسبب الأساسي في ذلك هو تفاقم خطر الجريمة وتزايد أثرها السلبي على مجالات الحياة

---

[1] يقصد بالأمن القومي:الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل،مع مراعاة المغيرات الدولية ، وقيل:تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تتهددها داخلياً وخارجياً،وتامين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية.انظر:علي الدين هلال،الأمن القومي العربي ،مجلة الفكر العربي، العدد ١١١٢ سبتمبر ١٩٧٩ القاهرة ص ١٣.

[1] د/علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ط ،دار النهضة، ٢٠٠٠، ص ١١٥ .

الاجتماعية، و نحن نعلم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلوا منها أي مجتمع إنساني، و هذا ما دفع الدولة إلى وضع نصوص وقواعد مكتوبة لضبط سلوك مرتكبي الجرائم والحكم عليهم مهما كانت صفة مرتكبيها، وبغض النظر عن كيفية تكوين الدولة إلا أنها واقع ملموس يعبر عن المجتمعات و يجسد أمنها واستقرارها [٣].

أولا: اشكالية البحث :-

تتجلى مشكلة هذا البحث في بيان نمط من سلوك الإنسان ظهر منذ عهد قديم؛ هو محاولة إطلاع الأخرين على أسرار الدولة بوسيلة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية ، وقد أخذ هذا السلوك يتفاقم ويتوسع، وتتطور أساليبه، ووسائله في الآونة الأخيرة تطوراً علمياً وفنياً واسعاً، إذ أصبحت الدول تستخدم الأقمار الصناعية لرصد وكشف تحركات عدوها، ومواطن معداته، ومصادر طاقته، ومقدار كميتها، ومخازن تخزينها بدقة.

ولم يعد الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية والتخابر معها أو التجسس لصالحها يستخدم للبحث عن تنظيم الجيوش الأجنبية وجمع المعلومات عنها فحسب، بل تجاوز ذلك إلى كل ما يهم أمن الدولة، علاوة على ذلك ما يخصصه رجال الأمن في محاولة مكافحة الجريمة وقاية ومنعاً.

ومن أجل ذلك ظهرت النصوص الشرعية والقانونية لكي تحدد عملية التخابر والتجسس، وتجريمهما والمعاقبة عليهما ، مع بيان ما يستثنى من هذا التجريم عملاً بقوله (ﷺ) ((ما أحل اللَهَ في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو))[٤].

ثانيا:أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كون عملية السعي والتجسس والتخابر بكافة صورها المتعددة – والتي تعتبر من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي – وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتي المجالات بواسطة الأفراد، وعلى هذا فإن الأهمية العلمية للدراسة تتمثل في بيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة التجسس في التشريع المصري ومدي توافقها مع التشريعات المقارنة ، حيث أن هناك تبايناً بين التشريعات المقارنة في وتأتي أهمية هذه الدراسة أيضاً في أن هذه الجريمة موضوع الدراسة أصبحت ظاهرة منتشرة داخل المجتمعات والدول نتيجة قيام أجهزة المخابرات الاجنبية باستغلال حاجات الشعب .

ثالثا: تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث جملة من التساؤلات ألخصها فيما يلي:-

١ - ما معنى الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية ونخص منها (التجسس والتخابر)؟

٢ - ما أنواع الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية وما خصصناه في دراستنا(التجسس والتخابر)؟

٣ - ما عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية محل الدراسة (التجسس والتخابر) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.

رابعا: أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى بيان جملة أهداف ألخصها فيما يلي:-

١- بيان معنى الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية ونقتصر دراستنا علي التجسس والتخابر.

٢ -بيان أنواع الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية محل دراستنا(التجسس والتخابر).

٣- بيان الأفعال التي تعد اتصالا غير مشروع بالجهات الأجنبية (التجسس والتخابر) .

٤- بيان عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية بصورتيه (التجسس والتخابر) ؟ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

خامسا: منهج البحث:

المنهج الذي أستخدمه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.إذ أقوم باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالموضوع وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كل

---

[٣] د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠.

[٤] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي،بيروت،دار الكتب العلمية١٤٠٨هـ ١٩٨٧م،كتاب اللباس،باب ما جاء في لبس الفراء ج ٤ ص ١٩٢.

مـذهب ، مـع الموازنـة بـالقوانين الوضـعية، وعزو الأحاديث النبويـة الـشريفة إلـى مصـادرها الأصلية، وفي حالة وجود خلاف في المسألة سأبدأ بذكر القول المرجوح ثم الراجح مع بيان وجه الترجيح.

خطـة الدراســة

مقدمـــة :

الفصل الأول

التطور التاريخى لجريمة الإتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية

المبحث الأول : نبذة عن أعمال التجسس فى العصور القديمة.

المبحث الثاني: الأفعال التى تعد تجسسا من أعمال التجسس فى عهد الرسول (ﷺ).

المبحث الثالث: ماهية التجسس في القانون الوضعى .

المطلب الأول : تعريف التجسس في القانون الوضعى .

المطلب الثاني: تعريف التجسس في القانون القوانين الأخرى .

الفصل الثاني

ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.

المبحث الأول : المقصود بالاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية .

الفرع الأول : تعريف الاتصال غير المشروع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الجاسوس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: تمييز الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية عن غيره من المصطلحات المقاربة.

المبحث الثاني : ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في القانون الوضعى .

المطلب الأول : تعريف الاتصال غير المشروع والتجسس والجاسوس في القانون الوضعي.

المطلب الثاني : تعريف الجاسوس في القانون الوضعي.

المطلب الثالث : أنواع الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية أو التجسس أو التخابر .

الفرع الأول : التجسس السياسي.

الفرع الثانى : التجسس العسكري.

الفرع الثالث : التجسس الاقتصادي.

الفرع الرابع : التجسس الصناعي والعلمي.

المبحث الثالث:الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول : الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسساً في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسساً في القانون الوضعي.

الفرع الأول: الاتصال غير المشروع.

الفرع الثاني: الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء.

الفصل الثالث

العقوبات المقررة علي جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية.

في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعى.

المبحث الأول : عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: العقوبات الشرعية للتجسس بوجه عام.

الفرع الأول: مفهوم التعزير.
الفرع الثاني : أنواع التعزير.
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية المقررة على الجاسوس.
الفرع الأول : عقوبة الجاسوس المسلم.
الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس الذمي٠
الفرع الثالث: حكم الجاسوس المستأمن.
الفرع الرابع : عقوبة الجاسوس الحربي.
المبحث الثاني:عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في القانون الوضعي.
المطلب الأول: عقوبة الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع.
الفرع الأول: عقوبة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية.
الفرع الثاني: عقوبة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية معادية في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .
الفرع الثالث: عقوبة السعي أو التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.
الفرع الرابع : عقوبة السعي أو التخابر بالرشوة بقصد الإضرار بمصر .
الفرع الخامس: عقوبة السعي أو التخابر لارتكاب جريمة إرهابية .
الفرع السادس: عقوبة الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء عن طريق الحفر أو ممر أو نفق تحت الأرض.
المطلب الثاني: عقوبة الأفعال التي تعد انتهاكًا لأسرار الدفاع.
الفرع الأول: عقوبة ارتكاب فعل من الأحكام الوقائية لأسرار الدفاع من الانتهاك.
الفرع الثاني: عقوبة انتهاك أسرار الدولة لغير دولة أجنبية.
الفرع الثالث:عقوبة انتهاك أسرار الدولة لمصلحة دولة أجنبية في قانون العقوبات المصري.
الفرع الرابع:عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عمدًا في قانون العقوبات الأحكام العسكرية.
الفرع الخامس:عقوبة مكاتبة العدو وتبليغه بالاخبار.
الفرع السادس:عقوبة إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة إلى العدو في قانون الأحكام العسكرية.
الفرع السابع:عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون العقوبات.
الفرع الثامن:عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون الأحكام العسكرية .
الفرع التاسع:عقوبة انتهاك أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة.
المبحث الثالث :العقوبات المقررة في القانون الوضعى بشأن مكافحة الإرهاب والكيانات الارهابية .
المطلب الأول : تعريف الإرهاب وأنماطـــه.
المطلب الثاني : إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب في القانون المصري.
المطلب الثالث : الكيانات الإرهابية في القانون المصري وفي القانون المقارن.
المطلب الرابع : نطاق تجميد أصول وممتلكات الكيانات الارهابية.

الخاتمة :
أولا: النتائج:
ثانيا: التوصيات:
المراجع :
الفهرس :

الفصل الأول
التطور التاريخى للإتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية

في البداية وقبل الحديث عن جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية والتى تعددت صورها ومنها التجسس والتخابر وهما محل دراستنا ؛ لابد من ذكر لمحه تاريخية عن تلك الجرائم ؛ ذلك ان جريمة التجسس أو التخابر موضوع قديم متجدد فالمتتبع لتاريخ العظماء على مر التاريخ نجد انهم اهتموا ببث العيون والتخابر واتخاذ الجواسيس على اعدائهم . ذلك ان من يعرف قدرة عدوه يستطيع التغلب عليه وان فعل التجسس احتاج اليه الانسان منذ الخليقة لحماية نفسه من خطر غير .

ولهذا فقد تم تقسيم هذا الفصل التهميدى الى المباحث التالية :

المبحث الأول : نبذة عن أعمال التجسس فى العصور القديمة.

المبحث الثانى : الأفعال التى تعد تجسسا من أعمال التجسس فى عهد الرسول(ﷺ) .

المبحث الثالث : ماهية التجسس في القانون الوضعى.

المبحث الأول
نبذة عن أعمال التجسس فى العصور القديمة

الحقيقة الثابتة واليقينية لدينا جميعا ولدى كل الباحثين أنه لا يسيطيع أحد أن يتكهن معرفة أول عملية تجسس فى التاريخ على وجه الدقة ، اذ أن أعمال التجسس قديمة قدم الانسان ، فقد لجأ اليه الإنسان في العصور القديمة سواء لمحاولة الحصول على طعامه ، أو حتى لحماية نفسه من الخطر المحيط به أو لأغراض خري حسب الظروف التي كان يعيش بها لتأمين نفسه من أي أخطار واقعة أو محتملة .

قبل ظهور الاسلام كانت هناك دولتين عظيمتين هما دولة الفرس ودولة الروم . وكان لكل منهما صفحات فى تاريخ الحروب ، وقد اشتعلت نيران الحروب بينها على فترات طويلة [٥] .

استخدام مملكة الفرس للتجسس : -

فالفرس كانت لهم أساليب عديدة للحصول على المعلومات ، فكانوا يستخدمون النساء والخمر فى استخباراتهم على المعلومات [٦]

<u>استخدام الروم للتجسس</u> : وكانت دولة الروم قوية أيضا ومهابة الجانب وكانت تستعمل الجواسيس ضد العرب قبل ظهور الاسلام حتى ان مكة المكرمة قبل الاسلام كانت لا تخلو من الجواسيس الذين يعملون لحساب الرومان ، وكانت فيها بيوت تجارية رومانية يستخدمها للشئون التجارية فى الظاهر وللتجسس على أحوال العرب سرا . ولما ظهر الاسلام استخدام التجسس ضد المسلمين [٧] .

<u>استخام التجسس عند العرب</u> :عرف العرف قبل الاسلام التجسس واهميته ، واستعملوه فى حروبهم ، بعضهم مع بعض ، كما اسستعملوه مع اعدائهم خارج الجزيرة العربية ، وكانوا يعتمدون على المعلومات الدالة على أماكن العدو وعدده ، وقوته وتحركاته وغالبا ما تكون أخبار تحركات القبائل العربية من مكان الى مكان لخر تثير تحركات قبائل عربية أخرى ، واستعدادها واستنفارها [٨] .

كما عمد العرب فى الجاهلية الى استخدام العيون للتجسس على الأعداء بصورة تجار أو مسافرين أو على هيئة سرايا صغيرة ، وتتقضى هذه السرايا على بعض المسافرين من القبائل وتحقق[٩].

معهم وتعرف خطة الأعداء ، وعلى ضوء هذه المعلومات يرتب القادة الأسلوب الذى سيتخذ فى مباغتة العدو لانزال الضربة القاضية به [١٠] ،كما عرفوا مايسمى بالنذير العريان وهو أن يتجرد العربى

---

[٥] د/محمد فرج ، المدرسة العسكرية الاسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دون سنة نشر، ص ٢٥

[٦] رسل الملوك ومن يصلح للرسالة ، أبى يعلى الفراء ، تحقيق د/ صلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة ، سنة ١٣٩٣ ه – ١٩٧٢ م ، ص ٥٥ .

[٧] د/أحمد أمين ، فجر الاسلام ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنة ١٩٦٩ م ، ص ١٣ .

[٨] د/محمد راكان الدغمى ، التجسس وأحكامة فى الشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، سنة ١٤٢٥ ه ، ص ٥١.

[٩] د / جواد على ، المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٠ م ، ج ٥ ، ص ٤٠٨.

[١٠] د / جواد على ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ .

من ثيابه ويشير بها الى قومه اذا أحسن بغارة أو رأى قوما يتقدمون لمفاجاة قومه ، وهذه دلالة على الخطر وقرب العدو [١١] .

المبحث الثانى

الأفعال التى تعد تجسسا من أعمال التجسس فى عهد الرسول (ﷺ)

بدأ رسول الله (ﷺ)الدعوة الى الاسلام سرا لمدة ثلاث سنوات ، ذلك أن قومه كانوا جفاة لا دين لهم الا عبادة الأصنام والأوثان ، ولا حجة لهم الا أنهم ألفوا أباءهم على ذلك [١٢] وقد اختار الرسول (ﷺ) دار الأرقم لتكون مقرا لدعوته ، وذلك لبعدها عن أعين المشركين ، فكان يجتمع بالمسلمين يعلمهم أمور دينهم سرا . ومن هنا نتعلم أن كتمان السر من أسباب النصر .

وفى صحيح البخارى باب : اسلام أبى ذر الغفارى ، حينما أراد سيدنا على رضى الله عنه أخذ سيدنا أبى ذر لمقابلته ، قال له : " .. فاذا أصبحت فاتبعنى ، فانى ان رايت شيئا أخاف عليك قمت كانى أريق الماء ، فان مضيت فاتبعنى حتى تدخل مدخلى ففعل ،[١٣] .

وبناء على هذا النص السابق : يتجلى الاهتمام بعملية الذهاب الى المقر ، فهو يدل على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، كان يراقب الاعداء أثناء الذهاب الى المقر وبعد أن تكونت أخوة من المسلمين جاء القرآن الكريم ليخبر الرسول (ﷺ) بأن يعلن دعوته جهرا ، فبدأ بأن يدعوا عشيرته الأقربين ، وانتشرت دعوته (ﷺ)، الا أن زاد البطش والأذى بالرسول (ﷺ) من المشركين فكانت الهجرة الأولى والثانية للمسلمين الى الحبشة . وانتشرت الدعوة حتى أن النبى بدأ ينشر دعوته خارج قريش ، وسمع من هم خارج مكة بالدين الجديد ، وتمت بيعتى العقبة الأولى والثانية . ثم أذن النبى (ﷺ) الى المسلمين بالهجرة الى المدنية المنورة وبعد الهجرة حدثت مواجهات وغزوات بين الرسول (ﷺ) والمشركين واليهود وفى أثناء هذه المواجهات والغزوات استخدام الرسول (ﷺ)الأدلاء والجواسيس . وسنذكر استخدام النبى (ﷺ) للأدلاء والعيون لصالح الدولة الاسلامية استخدام رسول الله (ﷺ) الأدلاء والجواسيس فى هجرته من مكة الى المدينه :

لما رأى المشركون أصحاب رسول الله (ﷺ) وسلم قد تجهزوا ، وخرجوا وحملوا ، وساقوا الذرارى والأطفال والأموال الى الأوس والخزرج ، وعرفوا أن الدار دار منعة ، أن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس ، فخافوا خروج رسول الله (ﷺ) ، اليهم ولحوقه بهم ، فيشتد عليهم امره ، فاجتمعوا فى دار الندوة ، ولم يتخلف أحد من أهل الرأى والحجا منه ليتشأوروا فى أمره ، وحضرهم وليهم وشيخهم ابليس فى صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصماء فى كساءه ، فتذاكروا أمر رسول الله (ﷺ) وسلم فأشار كل منهم برأى ، فالشيخ يرده ولا يرضاه ، الى أن قال أبو جهل : قد فرق لى رأى ما أراكم قد وقعتم عليه ، قالوا : ماهو ؟ قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهذا جلدا ، ثم نعطيه سيفا صارما ، فيضربرنه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه فى القبائل ، فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تضنع ، ولايمكنها معاداة القبائل كلها ، ونسوق اليهم ديته ، فقال الشيخ : لله در الفتى ، هذا والله الراى ، قال : فتفرقوا على ذلك ، واجتمعوا عليه ، فجاءه جبريل بالوحى من عند ربه تبارك وتعالى فأخبره بذلك ، وأمره أن لا ينام فى مضجعه تلك الليلة[١٤] ، فلما كانت عتمة من الليل اجتعموا على بابه يرصدونه متى ينام ، فيثبون عليه ، فلما رأى رسول الله (ﷺ) مكانهم قال لعلى بن أبى طالب : نم على فراشى وتسج [١٥] ببردى هذا الحضرمى الأخضر ، فنم فيه ، فانه لن يخلص اليك شيئ تكرهه منهم ، وكان رسول الله (ﷺ) ينام فى برده ذلك اذا نام [١٦] ، وجاء رسول الله (ﷺ) الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه نصف النهار فى ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا ، فقال له : " اخرج من عندك " فقال : انما هم أهلك يا رسول الله (ﷺ) ، فقال :

---

[١١] الرحيق المختوم ، المبارك فورى ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة التاسعة عشر ، سنة ٢٠٠٧ م ، ص ٨٠.

[١٢] صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب اسلام أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤٠١ . ١٤٠٢ حديث رقم ٣٦٤٨.

[١٣] د / ابراهيم على محمد أحمد ، فى السيرة النبويه قراءة فى جوانب الحيطة والحذر ، العد ٥٤ من سلسلة كتاب الامة يصدر عن وزارة الأوقاف القطرية ، رجب ١٤١٧ ه ، السنه السادسة عشر ، ص ٤٣ .

[١٤] زاد المعاد فى هدى خير العباد ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن القيم الجوزية ، اعتنى به محمد بن عبادى عبد الحليم ، مكتبة الصفا ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٤ م ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

[١٥] تسجى بالثوب : غطى به جسمه ووجهه .

[١٦] السيرة النبوية ، ابن هشام ، دار احياء التراث ، بيروت لبنان ، تحقيق مصطفى السقا واخرين ، ج ٢ ، ص ١٢٦ . ١٢٧.

" ان الله قد أذن لى فى الخروج " فقال أبو بكر رضى الله عنه : الصحبة يارسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): نعم فقال أبو بكر : فخذ بأبى وأمى احدى راحلتى هاتين ، فقال رسول الله (ﷺ) وسلم بالثمن[١٧] .

وخروج النبى (ﷺ) فى هذه الساعه لانها بالنسبة للناس ساعة القيلولة ، وقلما يوجود انسان فى مكة خارج بيته ... فهذا الخروج أضمن ما يكون للسرية واضمن أن يخفى عن العيون[١٨] .

وخرج النبى (ﷺ) حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبى صلى الله عليه وسلم . فلما أصبحوا ثاروا اليه ، فلما ارادوا عليا رضى الله عنه رد الله مكرهم . فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدرى فاقتصوا أثره فلما بلغوا الجبل خلط عليهم فصدوا فى الجبل فمروا بالغار . فرأوا على بابه نسيج العنكبوت ، فقالوا لو دخل حقا هنا لم يكن نسيج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثى ، وكان هاديا ماهرا بالطريق ، وكان على دين قومه من قريش ،أمناه على ذلك ، وسما اليه راحليتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث[١٩] .

المبحث الثالث

ماهية التجسس في القانون الوضعى

التجسس في اللغة يعني البحث عن الشيء, فيقال جس أو اجتس أو تجسس الأخبار, أي بحث عنها وتقصاها, ويعني كذلك التفتيش عن بواطن الأسرار, وقل التجسس – بالجيم – هو طلب الأخبار للغير- وبالحاء- هو طلبها ويراد به البحث عن العورات, أما اللفظ الثاني فيراد به الاستماع إليها (٢٠), فالتجسس- بالجيم – هو البحث عما يتكلم عليه من أسرار أما التجسس- بالحاء- فهو طلب الأخبار والبحث عنها, وقال البعض ليس هناك فارق كبير بين المعنيين, وهو طلب الأخبار, ويشتق من ذلك الجواس أو الحواس الخمس, وهي العينان واليدين والفم والشم والسمع(٢١), ومن ذلك قوله تعالى: " وَلا تَجَسَّسُوا". بمعنى خذو ما ظهر ودعوا ما ستر الله, أو لا تتفحصوا عن بواطن الأمور ولا تبحثوا عن العورات(٢٢) ، وقد سمي الجاسوس عينًا, لأن عمله يكون دائمًا عن طريق العين, أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها, كأن جميع بدنه صار عينًا(٢٣)، أما معنى التجسس في اصطلاح فقه الشريعة, فهو البحث عن العورات(٢٤). وقد عرف الإمام الغزالي التجسس بأنه "طلب الأمارة المعرفة, وهو ما رخصة فيه (٢٥) بمعنى أن لا تجسس هو السعي في طلب الحصول على المعلومات, بمعنى أن التجسس هو السعي في طلب الحصول على المعلومات أو المعرفة غير المرخص بالاطلاع عليها.

وللتجسس بهذا المعنى ثلاث صور:

- تجسس فرد على فرد, أو شخص على شخص[٢٦].
- تجسس فرد على دولته أو على دولة أخرى لحساب جهة أجنبية.
- وتجسس الدولة- متمثلة في السلطة الحاكمة على أحد الأفراد[٢٧].

---

[١٧] زاد المعاد ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

[١٨] زاد المعاد ، ابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٦ .

[١٩] د/ منير محمد الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبويه .

[٢٠] لسان العرب لابن منظور, مرجع سابق, ص ٣٨, تاج العروس للزيدي, مرجع سابق, ص ١١٩.

[٢١] فتح القدير للشوكاني, مرجع سابق, ص ٦٥.

[٢٢] تاج العروس للزيدي, مرجع سابق, ص ١٢٠.

[٢٣] فتح القدير للشوكاني, مرجع سابق, ص ٦٥.

[٢٤] الأم للشافعي, الجزء الرابع, الطبعة الأولى, القاهرة, المطبعة الأميرية, ١٣٢٢هـ), ص ١١٦.

[٢٥] إحياء علوم الدين، البابي الحلبي, ١٩٣٦) ص ٣٢٠.

[٢٦] ويتحقق في هذه الصورة التجسس الذي تمارسه الشركات والمؤسسات وغيرها من الهيئات ذات الشخصية المعنوية سواء وقع هذا التجسس في نطاق إقليم دولة واحدة أو كان متحاورًا لعدة دول وذلك متى كان موضوع هذا المصنف من التجسس هو البحث أو الحصول علي الأسرار الداخلية للدولة ودون أن تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الأساسية للدولة, حتى لو كانت بعض هذه الهيئات المعنوية تابعة أو خاضعة للدولة, أو كانت تمارس نشاط باسم الدولة .

[٢٧] د/ عبد الفتاح مصطفى ، التجسس في الفقه الاسلامي والوضعي, الطبعة الثانية, القاهرة, دار النهضة العربية ،ط ٢٠٠٣ ، ص ٦٥ وما بعدها .

معنى التجسس في القانون: لما كان التجسس يتسم بالتطور والتشعب فإنه من الصعب إيجاد تعريف منضبط له, وذلك لأن مثل هذا التعريف يخضع للفكرة القانونية السائدة عن مفهوم التجسس في ظل تشريع معين, وفي زمن معين, وهذه الفكرة في حد ذاتها دائمة التغير والتبدل, ولهذا نتناول في هذا المبحث مختلف التعريفات الفقهية للمدلول القانوني لفكرة التجسس وذلك كلٍ في مطلب كل على حده.

المطلب الأول : تعريف التجسس في القانون الوضعى .

المطلب الثاني : تعريف التجسس في القانون المقارن .

المطلب الأول : تعريف التجسس في القانون الوضعى

يقوم التعريف القديم للتجسس على أساس من الأفكار السائدة في القانون الدولي والقانون العسكري في مرحلة ما قبل نشوب الحرب العالمية الأولى, ولهذا فلقد تأثر شراح القانون الجنائي بهذه الأفكار عند محاولاتهم وضع تعريف قانوني للتجسس في ذلك الوقت(٢٨). وأهم هذه التعريفات يتمثل في تعريف كل من روبير ديتوربيه, وتعريف لويواتفان.

أولًا: تعريف الاستاذ روبير ديتوربيه: يعرف "ديتوربيه" التجسس بأنه : "البحث عن أي نوع من المعلومات. خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها" (٢٩).

ثانيًا: تعريف الاستاذ جوستاف لويواتفان: يعرف الفقيه لويواتفان التجسس بأنه " يتمثل في العمل خفية أو تنكرًا أو تحت حجج مزيفة لجميع الوثائق أو المعلومات السرية حول الموارد العسكرية, التنظيم الهجومي أو الدفاعي والوضع العسكري والاقتصادي, أو البحث عنها بنية تسليمها إلى حكومة أخرى مجانًا أو بمقابل ، ولكن تجب الإشارة هنا أن تعريف الاستاذ لويواتفان وأن كان منتقدًا من خلال منظور القانون الجنائي, فإنه جاء متفقًا مع أحكام القانون الدولي, خاصة مع معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي تعرف الجاسوس في مادتها (٣٠) بأنه "كل من تحصل خفية أو تنكرًا أو بادعاءات كاذبة, أو حأول الحصول بهذه الوسائل على معلومات ضمن منطقة عمليات دولة محاربة بغية إيصالها إلى دولة أخرى معادية"(٣٠)على أن التجسس بهذا المعنى ينحصر فقط في أعمال جمع المعلومات التي يقوم بها المحاربون في ميدان الحرب دون سواها.

يقوم التعريف التقليدي للتجسس على أساس مراعاة الخصائص الذاتية للقانون الجنائي التي تميزه عن غيره من بقية فروع القانون الأخرى, ولهذا فإنه أسقط من الحسبان العناصر التي يعتد بها القانون الدولي في تكوين التجسس, وهي العناصر التي تأثر بها شراح القانون الجنائي في الماضي وعلى النحو الذي تعرضنا له قبلًا.

المطلب الثاني

تعريف التجسس في القانون المقارن

نتناول هنا أهم التعريفات التقليدية للتجسس في الفقه الفرنسي, والتي يمكن لنا إجمالها في ثلاثة وهي:

١- تعريف العلامة "رينيه جارو".

---

(28) Amédée B), Traite élémentaire de droit international puòlic, paris, D, 1926, no. 317. P. 407 J. Cpmbacau, S. sur, droit international public, 2 éd, paris, montchestien, 1995, p. 465.

* التجسس يمثل وسيلة من وسائل الحرب ولا يتصور وجوده بدونهما, إذ لا تجسس في زمن السلم, ولكن يتحقق لقانون الحرب ،أن يرتكب علانية ويخضع عندئذ لأحكام القانون الجنائي الوطني .

(29) l'Espionnage et la paris 1897, p18.

(30) Art 30 de le réglement annexé â la convention IV de la Haye du 18 october 1907, "l'éspion est l'individu qui agit clandestinement ou déguisé ou sous de faux prétex, recueille ou charche à recueiller des Informatione dans la zone"

وبناء على هذا النص :

Individu qui secrétement, sous un déguisement ou sous un foux prétexie, cherche à se piocurer des information qu'il se propose de communiquer á cnonnit.

٢- تعريف الاستاذ "هيرت".

٣- تعريف الاستاذ "جان ريمون".

أولًا: تعريف العلامة "رينيه جارو".

يعرف جارو التجسس بأنه "يتمثل في الحصول أو تجميع معلومات سرية حول السياسة والمواد العسكرية والتنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية وتسليم هذه المعلومات إلى حكومة أجنبية أخرى أو لمن يعمل لحسابها بمقابل أو مجانًا".

تقدير تعريف جارو:

أ- مزايا التعريف: يجمع تعريف جارو, وكما يلاحظ عديد من المزايا أهمها:

١- لا يشترط التعريف لقيام التجسس المعاقب عليه, توافر الخفاء أو التنكر أو التستر, فالتجسس, كما يقع باستعمال هذه الطرق, يمكن كذلك أن يتم في العلانية, وبدون استعمال أية رسائل احتيالية.

٢- تجاوز تعريف جارو المفهوم القديم للتجسس الذي كان سائدًا في التشريعات القديمة والذي يربط بين تجريمات التجسس بزمن الحرب أو بقيام حالة البدء ولهذا فإن التجسس كما يقع في زمن الحرب, يمكن كذلك أن يقع في زمن السلم.

٣- حدد جارو في تعريفه المحل الموضوعي والقانوني لتجريمات التجسس, بالمعلومات السرية التي تتعلق بالجوانب العسكرية والخطط الحربية وأساليب الدفاع والهجوم. ولهذا فإن نطاق التجسس بذلك يكون منضبطًا من الناحية الموضوعية.

٤- وهذا يعني أنه إذا تخلف أحد هذين الفعلين فلا نكون بصدد جريمة تجسس دولي, فالذي يقوم فقط بفعل البحث عن الأسرار المتعلقة بالسياسة أو المصادر العسكرية, لا يعتبر جاسوسًا إذا لم يقم بفعل إعطاء هذه الأسرار إلى دولة أجنبية. كذلك الأمر بالنسبة لمن يقوم فقط بفعل إعطاء المعلومات السرية إلى دولة أجنبية استقلالًا, فإنه لا يعتبر جاسوسًا, لأنه يشترط لقيام التجسس حسب تعريف جارو أن يكون هناك ثمة تتابع بين الفعلين, فعل البحث عن السر, ثم فعل إعطائه بعد ذلك(٣١).

تعريف التجسس في التشريع الجنائي الفرنسي :

القاعدة العامة في معظم التشريعات الجنائية, تتمثل في عدم وجود تعريف للتجسس, إذ تركت مهمة تعريف التجسس للقضاء والفقه اعتمادًا على أن التجسس ذو طبيعة متجددة ومتغيرة ومتشعبة, وهو بهذا يأبى أن يلم به تعريف دقيق وكامل ، وفيما يلي نتناول موقف بعض هذه التشريعات من مسألة التعريف بالتجسس ، تعريف التجسس في التشريع الفرنسي:-

ويري الباحث : بعد أن استعرضنا فيما سبق مختلف التعريفات التي استهدفت تحديد المضمون القانوني للتجسس, وبينا مزايا وعيوب كل منها, واتضح لنا أنه من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق ومنضبط للتجسس, وذلك بسبب تطوره وتشعبه ولكونه يمس جوانب متغيرة ومتجددة, سواء كانت هذه الجوانب سياسية أم عسكرية أو اقتصادية, بل وقد تكون اجتماعية أو معنوية أحيانًا(٣٢).

---

(31) P aul engneng Zoio, les atteintes a la sureté de l'Etat, 1989 Op, Cit p. 77.

(٣٢) د/ محمد مصطفى القللي, في المسئولية الجنائية, القاهرة, مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨) ص٩٣. ونفس المعنى كذلك حكم محكمة أمن الدولة المصرية في الدعوى رقم ٥٠ سنة ١٩٧١, المعروفة بقضية الجاسوسية الكبرى الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٢١, مرجع سابق, ص ٢٨, ٦٢, وقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أن النشاط التجسسي لم يعد يتضمن على الجانب العسكري, إلا مع ظهور الشعب كعنصر أساسي في حياة الدول أصبح الإهتمام كبيرًا بالروح المصرية .

الفصل الثانى

تعريف الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى .

في هذا الفصل سوف يكون الحديث عن جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية وما تشمله من أعمال التجسس والتخابر على أسرار الدولة لصالح الدول الأجنبية وذلك من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول: المقصود بالاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: المقصود بالاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في القانون الوضعى .

المبحث الثالث : الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول

المقصود بالاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الإسلامية .

لقد واجه باحثي موضوع الاتصال غير المشروع والتجسس مهمة شاقة أثناء تعرضهم لتعريف الاتصال غير المشروع والتجسس ، ويرجع ذلك أن الأخير يشكل ظاهرة قديمة متجددة، ومتغيرة ومتشعبة، فالاتصال غير المشروع والتجسس الذي كان معروفاً بالأمس ليس هو الاتصال غير المشروع والتجسس في هذا اليوم، فهذه الجريمة اليوم قد لا تكون هى جريمة الغد وهكذا، ومع ذلك تكبد بعض الكتاب تلك المهمة وقاموا بتعريفه؛ لأن التعريف بهذه الجريمة يعد أمراً ضروريا وذلك لسببين.

السبب الأول: أنه يتعلق بجانب من جوانب التجريم والعقاب، ومن ثم يتعين تحديد الأفعال التي تدخل في مفهومه، وتلك التي لا تدخل، تطبيقا لقاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص"[٣٣].

والسبب الثاني: أن هناك جرائم أخرى مضرة بأمن الدولة الخارجي والدفاع الوطني تشترك مع تلك الجريمة في عدة عناصر أو خصائص، وهذا يقتضي بطبيعة الحال التمييز بين هذه الجرائم وتحديد كل منها على نحو منضبط[٣٤].

وقد وردت عدة تعريفات لجريمة الاتصال غير المشروع أوالتجسس ، وسأحاول إيراد بعض منها مع بيان الإنتقادات الموجهة إلى هذه التعريفات، ثم أذكر بعض تعريفات أراها مناسبة .

المطلب الأول

ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية

سأذكر في هذا المطلب بعض تعريفات التجسس والجاسوس في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول:تعريف الاتصال غير المشروع والتجسس والجاسوس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني : تعريف القائم بالاتصال غير المشروع والجاسوس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : تعريف الاتصال غير المشروع في الشريعة الإسلامية.

معظم من كتب عن الاتصال غير المشروع أوالتجسس لم يعرفوا له اصطلاحاً اكتفاء بالتعريف اللغوي بالنظر لوضوح معناه في اللغة، إلا أن هناك من عرف التجسس اصطلاحا: حيث ذهب البعض إلى

---

(٣٣) موسى محمد سليمان، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة،دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٧.

(٣٤) د/عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ١١٨.

أن التجسس: هو البحث عن عيوب الناس[٣٥] بينما ذهب بعض آخر إلى أن التجسس: محاولة الإطلاع على عورات المسلمين، وأمورهم، وأحوال الدولة الإسلامية، وإخبار العدو بذلك[٣٦] .

كما يرى آخرون أن التجسس المشروع: هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار، والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها.والاستفادة منها، في إعداد خطة المواجهة [٣٧] .

الفرع الثاني : تعريف الجاسوس في الشريعة الإسلامية

قال بعض الفقهاء: ((إن الجاسوس بمعنى العين، وأن العين هو الجاسوس))[٣٨].

وعرف البعض بأن الجاسوس: ((هو الشخص الذي عمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب، فيحصل أو يحأول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بنية إبلاغها للخصم))[٣٩] سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار [٤٠] عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أو في وقت الحرب وقال أحد السلف الصالح: ((بأن الجاسوس صاحب سر الشر كما أن الناموس صاحب سر الخير)).[٤١] كما عرّف بعض المتأخرين الجواسيس: ((بأنهم الأشخاص الذين تقوم الدولة بإرسالهم إلى الخارج بصورة سرية لغرض الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية))[٤٢].

المطلب الثانى

تمييز الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية عن غيره من المصطلحات المقاربة.

تنصب هذه الدراسة على جريمة الاتصال غير المشروع أو التجسس وعقوباتها، لكن هناك بعض مصطلحات مشابهة للتجسس، وهذا ما سأذكره في هذا المطلب مبينا العلاقات التي تربط بين هذه المصطلحات.

أولا: التمييز بين التجسس والخيانة: الخيانة في اللغة من الخون:وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح،يقال:خانه خوناً وخيانة وخانة ومخانة،واختانه،فهو خائن وخائنة وخؤون وخوّان،جمع خانة وخونة وخوّان وقد خانه العهد والأمانة[٤٣].

واصطلاحا: هي اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها، وذلك لمصلحة دولة أخرى.وقيل بأنها: واقعة يرتكبها شخص وطني إضرار بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته. وهناك تعريف آخر يقول: إن الخيانة:جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته.[٤٤] .

١-التمييز بين التجسس والخيانة في الشريعة الإسلامية: على الرغم من أن كلمة "تجسس" قد وردت في القرآن الكريم الكريم في قوله تعالى: (وَلاَ تَجَسَّسُوْا) [٤٥] إلا أن المعنى المباشر لهذا النص يتنأول التجسس الذي يقع على الحياة الخاصة للأفراد أو الذي يمس حرياتهم الشخصية ، ولا يتعلق بالتجسس الذي يقع على أمن الدولة.وكذلك وردت كلمة الخيانة في القرآن الكريم عدة مرات منها قوله

---

[٣٥] ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي،تقديم وتحقيق وتعليق:عبد القادر شيبة الحمد،الرياض،مكتبة العبيكان،ط١ ،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ج١٠ ،ص ٤٩٧.

[٣٦] زيدان،عبد الكريم،مرجع سابق ، ص٢٤٠.

[٣٧] الدغمي،محمد راكان،التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية،القاهرة ،دار السلام،ط٢ ،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م، ص ٢٩.

[٣٨] د/ الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة ج ٢ ص ١٨٢.

[٣٩] الزحيلي،وهبة،العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث،بيروت،مؤسسة الرسالة،ط ٤ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ص٦١

[٤٠] د/ الدغمي، مرجع سابق ص ٣١.

[٤١] د/ النووي،أبو يحي زكريا الأنصاري، أسني المطالب شرح روض الطالب، بيروت ،دار الكتب العلمية ط ١ ،٥٤٤ ص ٨ج ٢٠٠١ هـ١٤٢٢.

[٤٢] د/ الأعظمي، مرجع سابق ص ١٣.

[٤٣] الفيروزآبادي،مرجع سابق ، ص ٥٣٢.

[٤٤] د/ مجدي محمود حافظ محب ،مرجع سابق ص ٢٣٣٢٣٥.

[٤٥] سورة الحجرات الآية رقم ١٢.

تعالى: (وَإِما تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ الْخَائِنِيْنَ)[٤٦] ولكن نجد أن معنى الخيانة إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِب في هذه الآية لا تنطبق على كلامنا في هذه المسألة أيضاً، لأنه لا يتصور أن تقوم دولة ما بعقد اتفاقية أو معاهدة مع فرد بصفة خاصة، وإنما الخيانة في هذه الآية تتعلق بالعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية والدول الأخرى التي ترتبط معها بمعاهدة أو اتفاق.والآية التي يمكن أن تستدل فيما نحن بصدده قوله تعالى:-

(يَا أَيهَاْ الَذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَخُوْنُوْا اللَهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُوْنُوْا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ)[٤٧] قال ابن جري الطبري رحمه اللَهَ : ((وخيانة الله ورسوله (ﷺ) في هذه الآية: كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول اللَهَ (ﷺ) والمؤمنين الإيمان في الظاهر ويستر الكفر والغش لهم في الباطن))[٤٨]. والسؤال الوارد في هذه المسألة؛ هل تفرق الشريعة الإسلامية بين التجسس والخيانة ؟ وإذا كانت تفرق فما هو المعيار الذي يمكن بموجبه التفرقة بينهما ؟ وذلك أنه لم يرد نص صريح، لا من الكتاب ولا من السنة تفرق في ذلك.إلا ما روي عن سبب نزول قوله تعالى: (يَأَيهَا الَذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَخُوْنُوا اللَهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ)[٤٩] حيث ورد في سبب النزول لهذه الآية: أنها نزلت في حق أبي لبابة عندما أشار إلى بني قريظة بيده، ألا تنزلوا على الحكم ،فكانت خيانة منه وذنباً [٥٠] وقصته أنه لما وافق بنو قريظة أن ينزلوا على حكم رسول الله (ﷺ) أرادوا أن يتصلوا ببعض حلفائهم من المسلمين ، لعلهم يتعرفون ما ذا سيحل بهم إذا نزلوا على حكمه، فبعثوا إلى رسول الله (ﷺ) أن أرسل إلينا أبا لبابة نستشيره، وكان حليفاً لهم، وكانت أمواله وأولاده في منطقتهم، فلما رأوه قام إليه الرجال، النساء والصبيان يبكون في وجهه، فرق لهم وقالوا: يا أبا لبابة! وجهش [٥١]أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم! وأشار بيده إلى حلقه، يقول إنه الذبح، ثم علم من فوره أنه خان الله ورسوله فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله (ﷺ) ، حتى أتى المسجد النبوي بالمدينة فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أن لا يحله إلا رسول الله، كما روي (ﷺ) بيده وأنه لا يدخل أرض بني قريظة أبداً سبب آخر لنزول هذه الآية[٥٢]، أن أبا سفيان خرج من مكة فأتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا فقال النبي (ﷺ) لأصحابه إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا فاخرجوا إليه واكتموا قال:فكتب رجل من المنافقين إلى أبي سفيان أن محمد (ﷺ) يريدكم فخذوا حذركم فأنزل الله عز وجل (...لاَ تَخُوْنُوا اللَهَ والرَّسُوْلَ٠٠)[٥٣] وقيل نزلت في أنهم كانوا يسمعون الشيء من النبي (ﷺ) فيلقونه إلى المشركين ويفشونه. قال ابن جرير الطبري رحمه اللَهَ : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال إن اللَهَ نهي المؤمنين عن خيانته وخيانة رسوله (ﷺ) وخيانة أمانته، وجائز أن تكون نزلت في أبي لبابة وجائز أن تكون نزلت في غيره، ولا خبر عندنا بأي ذلك كان يجب التسليم بصحته"[٥٤] فإذا قيل بأن الآية نزلت في حق أبي لبابة ووصفه القرآن الكريم بالخائن فيدل على اعتبار فعله تجسساً بمعيار الجنسية لأن أبا لبابة كان مسلماً والمسلمون يحملون جنسية واحدة، وإذا قيل بأن الآية نزلت في حق المنافق ووصف بالخائن، فدل على أن الإسلام لم يفرق بين الخيانة والتجسس، لأن هذا الجاسوس كان من المنافقين، ومع ذلك وصف القرآن الكريم فعله بالخيانة، وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة وردت في رواية أخرى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دعني فأضرب عنقه فقد خان فاعتبر فعله خيانة الله والمؤمنين وللرسول

---

[٤٦] سورة الأنفال،الآية رقم ٥.

[٤٧] سورة الأنفال الآية ٢٧.

[٤٨] الطبري.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.جامع البيان عن تأويل القرآن،تحقيق:عبد اللّة بن عبد المحسن التركي،الرياض،دار عالم الكتب، ط١ ،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ج ١١ ص ١٢١.

[٤٩] سورة الأنفال:الآية ٢٧.

[٥٠] الطبري،مرجع سابق،ج ١١ ص ١٢١ القرطبي.أبو عبد اللّة محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن،الرياض،دارعالم الكتب،١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ج ٧ ص ٣٩٥.

[٥١] جهش: تحركت وهمت بالبكاء.مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،مرجع سابق ج ٢ ص ١٤٣.

[٥٢] صفي الرحمن المباركفوري ،الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الرياض، مكتبة دار السلام ط ٥ ١٤٢١هـ٢٠٠١م ص ٣٧٥.

[٥٣] انظر:الطبري،مرجع سابق ج ١١ ص ١٢٢، القرطبي،مرجع سابق، ج٧ ص ٣٩٥.

[٥٤] الطبري،مرجع سابق ج ١١ ص ١٢٣.

والمؤمنين.[٥٥] ومن خلال جمع هذه الروايات يلاحظ أن لفظ خيانة ورد في القرآن الكريم ، ووضح أن محاولة نقل أسرار المسلين إلى العدو يعد تجسسا ويعد في نفس الوقت خيانة، سواء كان تم النقل من المسلم، أو من غير المسلم.أما قول عمر :أنه قد خان الله ورسوله" يعني بذلك أن فعل حاطب هو خيانة الله ولرسوله (ﷺ) ولم يرد عمر أن من تجسس وكان من المسلمين يسمى خائناً. وأياً ما كان الأمر فإن الفعل المكون للجريمة وسواء نظر إليه على اعتباره خيانة إذا وقع من المسلم، أو تجسساً إذا وقع من غير المسلم، هو ولكن لكي تطبق العقوبة لا بد فعل معاقب عليه في الشريعة الإسلامية.[٥٦] أن تقع الجريمة ضد الدولة الإسلامية.أما إذا وقعت الجريمة ضد دولة غير مسلمة، فإن تطبيق العقوبة لا يخص المسلمين.

٢-<u>التمييز بين التجسس والخيانة في القانون الوضعي</u>: إن التفرقة بين الخيانة والتجسس ليست مطلوبة بذاتها وإنما تؤول إلى نظر القاضي عند تمييز عقاب الخائن من عقاب الجاسوس.وقد لجأ القانونيون في تقرير هذه التفرقة إلى أربعة معايير، كما يلي:-

<u>المعيار الأول</u> : أن معيار التفرقة بين التجسس والخيانة يكون على أساس الجهة التي اقْتُرِفَ الفعلُ أو حدثَ التسليم لمنفعتها، فإذا سلّمت الوثائق السرية أو المعلومات الواجب كتمانها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، فإن الجريمة تكيف بأنها خيانة والعقوبة جنائية، أما إذا سلمت إلى شخص عادي من المواطنين فإن خطورة الفعل تغدو أخف وتعد الجريمة تجسساً،والعقوبة جنحية[٥٧] .

<u>المعيار الثاني</u> : إن معيار التفرقة بين التجسس والخيانة يعود إلى طبيعة الركن المادي، أو طبيعة الفعل من الناحية الموضوعية.فالجاسوسية: هي سعي صوب الحصول على الأسرار،أما الخيانة فهي تسليم الأسرار المتحصلة إلى دولة أجنبية.فالجاسوسية تنصرف إلى البحث والتنقيب، بينما الخيانة تنصرف إلى التسليم[٥٨].

<u>المعيار الثالث</u> : أن التفرقة بين التجسس والخيانة يرجع أساسا إلى الدافع أو الباعث الذي حرك الجاني للقيام بجريمته، ولهذا يجب عند إجراء أي تمييز بين التجسس والخيانة الرجوع إلى دوافع الجاني، لأن العناصر المادية المكونة لكل منهما تكاد تكون واحدة، ويمكن الاختلاف فيما بين الجريمتين في الدافع النفسي، فإذا كان الجاني ارتكب الفعل بنية دفع قوة أجنبية للشروع في معاداة البلاد أو إعطائها الوسائل اللازمة لذلك، كمن يتصل بالدول الأجنبية رغبة في استعدائها على وطنه، فالفعل يعد خيانة، لأن الجاني تحرك بدافع العدو تحت فكرة قاتلة تهدف إلى رمي البلاد في مخاطر الحرب.أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية تجاه البلاد، كما لو كان الدافع حب المال ، أو الطمع، أو الطيش، أو الجشع المادي، فإن الفعل يصبح تجسسا حتى وإن ترتب على فعله نتائج خطيرة[٥٩] .

<u>نقد المعيار</u>: انتُقِد هذا المعيار أن البحث عن الدافع شيء دقيق يستلزم سبر غور النفس البشرية والغوص في بواعثها، والبحث عن نواياه وملابسات جريمته، وهذا مطلب عسير وقد يبدو في بعض الأحوال مستحيلاً وقد لا يعدم الخائن وسيلة يستر بها دوافعه إذ يكفي أن يتلقى بعض المال ليقول أصحاب المذهب الذاتي أن الفعل تجسس. لأن الدافع هو الحصول على المال.[٦٠].

---

[٥٥] د/ أبو عبد اللّهَ الذهبى محمد بن أحمد بن عثمان الشافعي.المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي،كتاب السير،باب المسلم يدل على عورة المؤمنين،حديث ١٤٣٤ ج٧ ص ٣٦٩١ ،الرياض، دار الوطن للنشر، ط١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.

[٥٦] سيأتي تفصيل الكلام في حكم الجاسوس المسلم وغير المسلم في الفصل الرابع عندما سأتحدث عن عقوبة الجاسوس.

[٥٧] د/ محمد الفاضل محمد،مرجع سابق ص ٣٢١.

[٥٨] د/ بكر عبد المهيمن،القسم الخاص في قانون العقوبات،القاهرة،دار النهضة العربية،ط٧،١٩٧٧ هـ ص١٨ ، ود/ الفاضل محمد، مرجع سابق ص ٣١٧.

[٥٩] د/ بكر عبد المهيمن،مرجع سابق ص ١٨،الخمليشي،القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق ص ٦٨.

[٦٠] د/الخمليشي أحمد،مرجع سابق، ص ٦٨.

المعيار الرابع : استفاد أصحاب هذا المعيار إزاء الانتقادات والصعوبات التي ترتبت على الأخذ المعايير السابقة، فحأولوا إيجاد معيار سليما وعاري من المعارضة والنقد، فاتجهوا إلى تبني معيارٍ واضح ودقيق للتمييز بين التجسس والخيانة.

وقد ذكر بعضهم: ((أن أهمية التفرقة بين الخيانة والتجسس ترجع إلى القول بوجوب تشديد عقاب الخائن عن الجاسوس.والواقع أن فعل الخيانة تستحق أقسى العقوبات، بل إن الخائن ليس أهلا للحياة))[٦١] .وبالرغم من هذه الانتقادات فقد لقي هذا المعيار قبولاً لدى الأغلبية من القوانين، ووجدوا أن هذا المعيار جدير بالإتباع وأنه واضح ومنضبط ويسهل تطبيقه، كما أنه يتلافى أوجه النقد التي وجهت للمعايير السابقة[٦٢] ولسلامة هذا المعيار، قد وجدت غالبية القوانين الغربية والعربية تؤيده.

ومن جملة القوانين الغربية التي أخذت هذا المعيار:إيطاليا ، وسويسرا أما من نهج هذا المعيار وتأثر به من القوانين العربية: فكان ورومانيا.[٦٣] ،والقانون الجزائري[٦٤] والقانون المغربي[٦٥] كل من القانون اللبناني[٦٦] أما القوانين العربية التي تتمثل في عدم إجراء والقانون التونسي ، تمييز بين جرائم التجسس وجرائم الخيانة فمثال ذلك في القانون[٦٧] والقانون العراقي.[٦٨] والقانون السوري[٦٩] والمصري.[٧٠] .

ثانيا:التمييز بين التجسس والتحسس : التحسس في اللغة: طلب الأخبار والبحث عنها كما قال اللَهَ تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام؛ (يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيْهِ وَلاَ تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَهِ).[٧١]

ثالثاً: التمييز بين التجسس والترصد: الترصد هو القعود على الطريق، ومنه الرصد: الذي يقعد على الطريق والعلاقة بين ينظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ، ظلماً وعدواناً.[٧٢] المصطلحين أن كلاً منهما فيه تتبع لأخبار الناس، وإنما يتميز التجسس حيث يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع، أو الانتقال بينما الترصد يحصل بالانتظار والترقب لعلم أخبار الناس.

المبحث الثاني

ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في القانون الوضعي

سأذكر في هذا المبحث بعض تعريفات التجسس والجاسوس في القانون الوضعي وذلك من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : تعريف الاتصال غير المشروع والتجسس والجاسوس في القانون الوضعي.

المطلب الثاني : تعريف الجاسوس في القانون الوضعي.

المطلب الثالث : أنواع الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية أو التجسس أو التخابر .

المطلب الأول

تعريف الاتصال غير المشروع والتجسس والجاسوس في القانون الوضعي.

---

[٦١] د/ بكرعبد المهيمن بكر، مرجع سابق ص ١٨.

[٦٢] د/ حافظ مجدي محمود محب،مرجع سابق ص ٢٤٥.

[٦٣] د/الصيفي عبد الفتاح مصطفى،قانون العقوبات اللبناني:جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت،دار النهضة العربية،١٩٧٢م بند ١٦ ص٣٣.

[٦٤] د/ الحمليشس،مرجع سابق ص ٦٩.

[٦٥] د/ حافظ مجدي محمود محب، مرجع سابق ،ص ٢٥٠.

[٦٦] د/ أحمد فتخي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،القاهرة،دار النهضة العربية،ط٤ ،١٩٨٥،ص٢٨

[٦٧] د/ محمد الفاضل ، مرجع سابق،ص ٣١٨.

[٦٨] د/ الأعظمي ، مرجع سابق ، ص ٢.

[٦٩] د/ مجدي محمود حافظ محب،مرجع سبق، ص ٣١٧.

[٧٠] د/ بكر عبد المهيمن بكر، مرجع سابق ص ١٨.

[٧١] سورة يوسف آية ٨٧.

[٧٢] د/ الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي،ص١٩٠.

لقد عرف التجسس: ((بأنه البحث عن أي نوع من المعلومات، خفيةً عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها))[٧٣]
نقد هذا التعريف انْتُقِد هذا التعريف بما يلي:-
ا-إن هذا التعريف جعل التجسس محصوراً في نطاق ضيق من حيث الركن المادي، إذ يتحدد بأفعال البحث عن المعلومات، مما يعني أن أي سلوك آخر لا ينطوي على فعل البحث عن المعلومات، لا يشكل جريمة التجسس، فالذي يقوم مثلا بتسليم معلومات سرية إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها دون أن يقوم هو بفعل البحث عنها، لا يعد عمله تجسساً.
ب- يعد ديتوربيه الخفاء أو التنكر عنصراً أساساً في قيام التجسس وهذا يؤدي إلى استبعاد العقاب على التجسس في معظم حالاته.
ج- اشترط ديتوربية تسليم السر إلى دولة أجنبية مستفيدة من السر المتحصل عليه، إذ لكي يكون هناك تجسساً فيجب أن يرتبط الفعل المادي المكون له بنية تسليم السر إلى دولة أجنبية. وهذا لا يتلاءم مع التطور الذي تتسم به ظاهرة التجسس الدولي، فإن التجسس الحديث ليس مجرد نشاط يهدف إلى جمع الأسرار لتسليمها بعد ذلك إلى دولة أجنبية معنية بهذه الأسرار، بل يمكن أن يتحقق التجسس من خلال صور أخرى لا يكون فيها تسليم السر إلى دولة أجنبية عنصراً من عناصر قيام الجريمة[٧٤].
تعريف جوستاف لوبواتفان: يعرف التجسس بأنه: ((العمل خفية أو تنكراً أو تحت حجج مزيفة لجمع الوثائق أو المعلومات السرية حول الموارد العسكرية،أو التنظيم الهجومي أو الدفاعي أو الوضع العسكري والاقتصادي، أو البحث عنها بنية ، تسليمها إلى حكومة أجنبية أخرى مجاناً أو بالمقابل))[٧٥].
ونقد هذا التعريف : وجه سهام النقد لهذا التعريف بما يلي:-
ا-إنه حصر الخفية أو التنكر أو استعمال الطرق الاحتيالية بمثابة عنصر من عناصر التجسس، ومعنى هذا أن من يقوم بجمع الوثائق السرية أو يبحث عنها في العلانية، لا يعد جاسوساً، حتى لو تعلقت هذه الوثائق بالوضع العسكري أو السياسي أو الاقتصادي للدولة.
ب-إنه حصر الركن المادي المكون للتجسس المعاقب عليه في أفعال البحث أو جمع المعلومات أو الوثائق السرية مما يؤدي إلى خروج صور وحالات عديدة من الدائرة التجسس[٧٦].
تعريف جارو:- عرف التجسس بأنه: ((الحصول أو تجميع معلومات سرية حول السياسة أو المواد العسكرية أو التنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية وتسليم هذه المعلومات إلى حكومة أخرى أو لمن يعمل لحسابها بمقابل أو مجاناً[٧٧] نقد التعريف وجه تعريف جارو بالنقد التالي:-
ا-أن تعريف جارو يشترط لقيام التجسس أن يكون هناك فعلان متتاليان، الفعل الأول: يتمثل في البحث عن المعلومات، والفعل الثاني:يتعلق بإعطاء أو تسليم هذه المعلومات إلى دولة أجنبية. وهذا يعني أنه إذا تخلف أحد هذين الفعلين فلا نكون بصدد جريمة التجسس الدولي، فالذي يقوم فقط بفعل البحث عن الأسرار المتعلقة بالسياسة أو المصادر العسكرية، لا يعد جاسوساً إذا لم يقم بفعل إعطاء هذه الأسرار إلى دولة أجنبية.كذلك الأمر بالنسبة لمن يقوم فقط بفعل إعطاء المعلومات السرية إلى دولة أجنبية استقلالاً، فإنه لا يعد جاسوساً لأنه يشترط لقيام التجسس أن يكون ثمة تتابع بين الفعلين، فعل البحث عن السر ثم فعل إعطائه بعد ذلك[٧٨].
ب-إن تعريف جارو يضيق كثيراً من نطاق التجسس المعاقب عليه، ويحصره في الميدان العسكري أو السياسي ولا يستوعب التجسس الاقتصادي أو الصناعي أو العلمي[٧٩].
ج-إن جارو أغفل بصورة واضحة التجسس المرتكب عن طريق الخطأ أو سوء التقدير، لأنه بحسب التعريف لا وجود للتجسس إلا إذا كان عمدياً وهذا لا يطابق سياسة المشرع في تجريم التجسس الدولي

---

[٧٣] موسى محمود سليمان ،مرجع سابق ص ٩٣.
[٧٤] د/ مجدي محمود حافظ ،الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط ١ ،١٩٩١م، ص ٣٢٩.
[٧٥]د/ مجدي محمود حافظ ، مرجع سابق ص ٩٥.
[٧٦] د/ محمود سليمان موسى ،مرجع سابق ص ٩٦.
[٧٧] د/ الأعظمي،سعد إبراهيم الأعظمي.جرائم التجسس في التشريع العراقي دراسة مقارنة،١٩٨٠ ١٩٨١م ، ص١٥،الفاضل، محمد.الجرائم الواقعة على أمن الدولة،ط٣ ،١٩٨١مج١ ص ٣١١.
[٧٨] د/ محمود سليمان موسى ،مرجع سابق ص ٩٨.
[٧٩] د/ محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ص ٩٩.

المرتكب سواء مع توافر القصد الجنائي أم بدونه. فالمواطن الذي يفشي أسرار الدفاع الوطني بسبب سقطات لسانه، فيلتقطها من يبلغها للجهات الأجنبية خليق أن يعاقب [٨٠] .

المطلب الثاني

تعريف الجاسوس في القانون الوضعي

أما تعريف الجاسوس في القانون، لقد جاء في التشريع الدولي في المادة (٢٩) من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في١٨/١٠ /١٩٠٧م ، " الجاسوس:هو الذي يعمل في الخفاء ، أو المتضمن قوانين الحرب(يتنكر، مستقصياً أو محاولاً استقصاء المعلومات ، في منطقة العمليات) الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين،بقصد نقلها إلى الفريق الآخر[٨١] .

نقد هذا التعريف : انتقد تعريف القانون الدولي بما يلي.

١-إن التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس، فالأجنبي الذي يباشر نشاطاً خاصاً أو يكلف بأداء مهمة يعد جاسوساً إذا نقل إلى دولة أجنبية سراً من أسرار الدفاع الوطني ولو علم السر بسبب نشاطه أو مهمته دون تنكر أو وسائل خداع.[٨٢] .

٢-إن هذا التعريف لا يوافق ما عليه الأمر حالياً لأن التجسس قد يحصل بين دولتين صديقتين.

المطلب الثالث

أنواع الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية أو التجسس أو التخابر .

تسعى كل دولة إلى جمع معلومات عن الدول الأخرى والحصول عليها، ومعرفتها، علانيةً كانت أم سريةً، وهذه المعلومات المطلوبة تختلف حسب حاجة الدولة إليها، والدولة وحدها هي التي تعرف مصلحتها. ولكي ينجح جهاز استخبارات كل الدول يجب أن يحدد نوع التجسس الذي يرمي إليه، إذ هناك أنواع عديدة للتجسس، وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول : التجسس السياسي

قد حظي هذا النوع من التجسس بغالبية الاهتمام من بين أنواع التجسس المختلفة، إلا أنه أقلها اعتماداً، إذ لا يستطيع أحد أن يتنبأ بمحصلة التوترات والقوى السياسية في بلد ما، و من ثم يلجأ المحلل السياسي الذي يحلل تقارير المعلومات إلى وضع تقدير للبدائل المتاحة في ضوء معرفة بالاتجاهات والأشكال السياسية الموجودة في ذلك البلد، معتمداً على حقائق يستقيها من تسجيلات النتائج الانتخابية وتفصيلات ، النظم الحزبية والقيادية والدراسات التحليلية المعقدة للوثائق السياسية وما إلى ذلك.[٨٣].

<u>هدف التجسس السياسي</u> : يرمي التجسس السياسي إلى استطلاع مواقف زعماء البلاد وقادتها السياسيين واتجاهاتهم ومبادئهم وآرائهم وتقدير القوى المعنوية أو الخلقية في الأمة، ومواطن الضعف والقوة في أبنائها، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الأحزاب والمنظمات والطبقات وشتى الهيئات الرسمية والخاصة،[٨٤] وطاقة جميع هؤلاء على مجالدة العدو ومقاومته.وما كل هذا إلا لأن الدول الأجنبية تسعى السعي الحثيث للبحث عن الوسائل التي تمكنها إذا ما وقعت الواقعة من زرع بذور التفرقة وبث روح اليأس والانهزام والاستسلام ، واستغلال نقاط الضعف، وتحطيم قوى الشعب المعنوية فيسهل عليها كسب المعركة، وتهون في وجهها السيطرة واقتناص معاقل كما يستهدف التجسس السلطة ومقاليد

---

[٨٠] د/ محمد الفاضل الفاضل ،مرجع سابق ص ٣١١.

[٨١] عقدت معاهدة لاهاي الدولية في مدينة لاهاي،وهي تتعلق بقوانين وتقاليد الحرب،والتي وافقت عليها٤٤ دولة حيث أقرت لأول المرة في العلاقات الدولية نظام بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية،وأنشأت لأول مرة هيئة قضائية:هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لا هاي كما نظمت ودونت قواعد الحرب والحياد الدولي. انظر:القطيفي،عبد الحسين،القانون الدولي،بغداد ،مطبعة العاني،١٩٧٠ ج ١ ص ١٦٤.

[٨٢] د/ أبو هيف علي صادق ،القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط١١، ١٩٧٥ م ص ٨١٠ ، الفاضل،محمد، مرجع سابق ص ٣٠٧.

[٨٣] الأيوبي، مرجع سابق ص ٢٥١.

[٨٤] د/ محمد الفاضل محمد،مرجع سابق ص ٢٩٣.

الحكم، ويستتب لها الأمر.[٨٥] السياسي بشكل عام معرفة الوضع السياسي داخل الدولة كالاستقرار أو الصراع الطبقي أو الحزبيي أو العنصري أو الديني بقصد كشف مواطن الضعف والنفاذ منها إلى تحطيم التماسك الوطني عند الحاجة أو استغلالها عند الضرورة.[٨٦] على الأقل في الحرب النفسية وسيلة جمع المعلومات السياسية لقد كانت البعثات الدبلوماسية، ولا تزال الوسيلة الرئيسية لجمع المعلومات السياسية من مصادرها العلنية عن البلاد التي تمارس نشاطها فيه وإرسالها بصورة تقارير معلومات إلى حكومتها وتدعمها في ذلك أجهزة الاستخبارات المتخصصة بواسطة عملاء سريين يقومون بالتجسس لحسابها.[٨٧] .

الفرع الثانى : التجسس العسكري

يهدف هذا النوع من التجسس إلى الكشف عن أسرار الدفاع والحصول على الخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة ومقاديرها ، ونظم التعبئة العامة، وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها، وتنظيماتها وتحركاتها، وكفاءتها والخطط الهجومية والدفاعية لديها إلى غير ذلك مما يتصل بالدفاع الوطني بمعناه التقليدي والحصول على المعلومات المتعلقة بالقدرات العسكرية للدولة، وإجراءاتها وتحصيناتها وانتشارها وتدابيرها الاحتياطية والأمنية .

وسيلة التجسس العسكري: تتم وسيلة التجسس العسكري على قدر الكبير منها بواسطة الملحقين العسكريين في السفارات[٨٨] .

الفرع الثالث : التجسس الاقتصادي

هو عبارة عن بحث سري عن معلومات صناعية أو تجارية ، أو تقانية يجري لحساب إحدى الدول اعتداء على الدفاع الوطني أو مؤسسة ما.[٨٩] دوره وأهميته ينبع مبعث الاهتمام باقتصاد الدولة من الدور الحاسم الذي تلعبه العوامل الاقتصادية في تشكيل قوتها العسكرية ، وتطورها السياسي ،واتجاه سياستها الخارجية[٩٠] ، وتعد المعلومات الاقتصادية إحدى أهم الدعائم التي تستند عليها الدول في العصر الحديث، وذلك لأن الاقتصاد في عالم اليوم يلعب دوراً مهماً في تقرير مصير الدول والأمم، وعندما يكون الاقتصاد في دولة ما عارياً فإن كل شيء يصبح عارياً.فالاقتصاد هو القوة وأساس حركة الدول والحكومات ، ومن هنا تبرز أهمية التجسس الاقتصادي لاسيما وأنه من الصعب على أي دولة أن تحقق درجة مطلقة من الاكتفاء الذاتي، لكي تستطيع الاستغناء عن العالم الخارجي المحيط بها، ومن ثم فإنها مضطرة لأن تنظر إلى خارج حدودها.كما يأتي دور التجسس الاقتصادي كأداة ووسيلة ، وفوق ذلك وظيفة أساسية ولازمة للحياة،إذ إن وظيفته تتجاوز وذلك بعد أن تغيرت مفاهيم إطار الضرورة وتصل إلى أبعاد الحتمية.القوة بصورة جذرية،[٩١] فبعد أن كان مفهوم "القوة" يرتبط بحيازة أكبر عدد ممكن من القوات والجيوش وحيازة الأسلحة ووسائل الردع والفتك أصبحت القوة اليوم مرتبطة بقوة الاقتصاد، لأنه عصب الحياة، وبدونه لا تنمو الأمم ولا تتقدم في غيبة قوانينه وقواعده.فتهدر الإمكانيات وتزداد الخسائر وتنهار المؤسسات.وهذا يؤدي بوضع المجتمع بأكمله في غيبوبة مدمرة، وفي إطار غيبوبة الأمة يصبح كل شيء مباحاً وممكناً.فتنهار المقدسات وتنتهك المحارم وتنقلب الموازين.ولهذا فقد تطورت الجاسوسية الاقتصادية تطوراً كبيراً في هذا العصر مع تطور الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح تأثيرها فعالاً وسريعاً وتجلى هذا بوضوح في الأدوار الخطيرة التي قامت بها الجاسوسية الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي على حد السواء بالنسبة لمعظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة[٩٢] .

---

[٨٥] يقصد بالحرب النفسية:حرب هجومية يخوضها جيش بأسلحة فكرية وعاطفية من أجل تحطيم قوة المقاومة ،المعنوية في جيش العدو،وبين السكان المدنيين،وتخاض هذه الحرب للتقليل من نفوذ العدو في أعين الدول، المحايدة.انظر:أحمد بدر،الاتصال بالجماهير والدعاية القولية،ص ٢٠٧.

[٨٦] د/ الخمليشي،مرجع سابق ، ص ٧٢.

[٨٧] د/ الأيوبي، مرجع سابق ص٢٥١،جون وود،جواسيس للبيع،ترجمة لطيف ناصر،بيروت،دار الخيام، ص ٢١.

[٨٨] الأيوبي ،مرجع سابق،الفاضل محمد،مرجع سابق، ص ٢٦٩،الخمليشي، مرجع سابق ص٧١.

[٨٩] كورنو،جيرار،مرجع سابق ص ٤٠٣.

[٩٠] د/ الأيوبي، مرجع سابق ص ٢٥١.

[٩١] د / الخضيري محسن،الجاسوس ورجال الأعمال ،القاهرة ،دار العقاد ١٩٩٢ م ص ١٠

[٩٢] د/ الخضيري،مرجع سابق،ص ١.

ولأجل ذلك تهتم أجهزة التجسس بتجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري والمالي للدول الأخرى، ومعرفة مصادرها الطبيعية وقدراتها الصناعية، وإجراء الدراسات التحليلية المعقدة لمعرفة مقدار دخلها القومي الإجمالي.[٩٣] .

الفرع الرابع : التجسس الصناعي والعلمي

إن العلم الحديث قد جعل من الموت صناعة،ومن الحرب مختبراً تطبيقياً لأعظم المخترعات وأشدها فتكاً وتدميراً. وقد طفقت الكتل الدولية تتزاحم وتتسابق في جهودها العلمية الرامية إلى تزويد قواها بأحدث الوسائل الحربية في الدفاع وفي الهجوم، والسعي لإعداد الأسلحة النووية والجرثومية والكيميائية، فكان التقدم الصناعي والتقني والتكنولوجي في استعدادات الدول الحربية من الأمور المهمة التي ينبغي التعرف إليها والإحاطة بها ومدى تحويل صناعتها في السلم إلى صناعة حرب بغية تقوية أسباب الدفاع عن البلاد والدراسات المتصلة بالاختراعات العلمية والابتكار الصناعية التي تهم الدفاع الوطني، وقد يفيد منه العدو بما يعود على سلامة الوطن ومصالحه الدفاعية بأفدح المخاطر وأعظم الأضرار، وهذا ما يرمي إليه العدو من أفعال التجسس الصناعي والعلمي.[٩٤] .

المبحث الثالث

الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

أقصد بالأفعال التي تعد تجسساً الجرائم التي تستهدف العدوان على المصلحة التي يحميها المركز الأمني، والتي تتمثل في حق الدولة في البقاء والوجود، وذلك لأنها تشكل انتهاكاً خطيراً للأسرار المتصلة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة بصورة مباشرة ومؤكدة. وعلى ما سبق سأتناول في هذا المبحث الأفعال التي تعد تجسساً في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسساً في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسساً في القانون الوضعي.

المطلب الأول

الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسسا في الشريعة الإسلامية.

وردت في الشريعة الإسلامية عدة صور في عهد النبي صلى اللَهَ عليه وسلم مما تعد تجسساً، ومن هذه الصور ما يلي: -

<u>الصورة الأولى</u>:تتمثل بالقصة المشهورة : (عن علي بن أبي طالب رضي اللَهَ عنه قال:بعثني رسول اللَهَ (ﷺ) أنا والزبير والمقداد) معها كتاب فخذوه فإن بها ظعينة فقال:انطلقوا حتى تأتون روضة خاخ [٩٥] بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة،[٩٦] منها.فذهبنا تعادى [٩٧] فقلنا: أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي (ﷺ)، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي (ﷺ).فقال النبي (ﷺ): ما هذا يا حاطب؟ قال:لا تعجل علي يا رسول اللَهَ (ﷺ)، إني كنت امرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني.فقال النبي صلى اللَهَ عليه وسلم: إنه قد صدقكم.قال عمر:يا رسول اللَهَ (ﷺ) دعني فأضرب عنقه، فقال:إنه قد شهد بدرا، ما يدريك لعل اللَهَ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[٩٨].

---

[٩٣] د/ الأيوبي، مرجع سابق ص ٢٥١.

[٩٤] د/ محمد الفاضل محمد، مرجع سابق ص٢٩.

[٩٥] روضة خاخ:موضوع باثني عشر ميلاً من المدينة،انظرالنووي،المنهاج شرح صحيح مسلم ج١٢ ، ص ٢٩٠.

[٩٦] الظعينة: امرأة قيل اسمها سارة وقيل أم سارة، انظر: النووي، مرجع سابق،ص ٢٩٠.

[٩٧] تعادى: تتسابق وتتسارع من العدو، انظر: النووي، مرجع سابق،ص ٢٩٠.

[٩٨] ابن حجر،مرجع سبق،كتاب تفسير القرآن،باب: لا تتخذوا عدوي وعدوكم،ج٨ ص٥١٣،النووي،المنهاج ، شرح صحيح مسلم،مرجع سابق،حديث ٤٥٤٧،ج١٢ ص ٢٩٠.

الصورة الثانية : وردت في قوله تعالى: (يَأَيهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَخُوْنُوا اللَهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ)[١] حيث ورد سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في رجل من أصحاب النبي (ﷺ)أشار إلى بني قريظة بيده، ألا تنزلوا على الحكم، فكانت خيانةً منه وهناك سبب آخر لنزول هذه الآية؛ أن أبا سفيان خرج من مكة وذنباً[٢] فأتي جبريل النبي (ﷺ) فقال: إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا ،فقال النبي النبي (ﷺ) لأصحابه إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا فاخرجوا إليه واكتموا قال: فكتب رجل من المنافقين إلى أبي سفيان أن محمداً يريدكم فخذوا حذركم فأنزل اللَهَ عز وجل (لاَ تَخُوْنُوا اللَهَ وَالرَّسُوْلَ٠٠) [٣] .

.

الصورة الثالثة: تتمثل في قصة الجاسوس الذي حاول نقل أسرار المسلمين إلى الأعداء فاكتشف أمره، وهذه القصة ما رواها سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه أتي النبي (ﷺ)عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل، فقال النبي (ﷺ) فَنَفَّلني إياه [٤] عليه:"اطلبوه واقتلوه" فسبقتهم إليه إليه فقتلته وأخذت سلبه وقد صرح ابن حجر أن هذا الرجل قد اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه [٥] تلك بعض الصور التي وردت في عهد النبي (ﷺ)مما تعد من أفعال التجسس [٦] والعلماء يعدون بعض الأفعال تجسساً،"كأن يكتب المسلم إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو أو كأن يكتب لهم كتابا، أو يرسل رسولا بأن بالعورة من عوراتهم." المحل الفلاني للمسلمين، لا حارس فيه، مثلا ليأتوا منه.[٧] .

المطلب الثاني

الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسسا في القانون الوضعي

بمطالعة قانون العقوبات نجد أن الأفعال التي تُعد تجسسًا في دولة تختلف عن الأفعال التي تعتبرها دولة أخرى من التجسس؛ ذلك أن كل دولة تقوم بحماية نفسها بما تراه صالحًا لها.
والمقصود بالأفعال التي تعد تجسسًا هي الأفعال التي إذا ارتكبت تعتبر اعتداء على المصلحة العامة التي يحميها القانون, والتي تشكل انتهاكًا للأسرار المتصلة بأمن الدولة. وسنتحدث عن كل حالة وأركانها.

وسنقسم هذه الأفعال إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتصال غير المشروع.

الفرع الثاني: الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء

الفرع الأول :الاتصال غير المشروع

نتحدث في هذا الفرع عن السعي والتخابر. ويتعدد السعي والتخابر بحسب الهدف المطلوب منه, فقد يكون القيام بعمل عدائي ضد الدولة, أو الإضرار بمركز الدولة الحربي, أو غيرها. وسنذكر صور السعي والتخابر على اختلاف أهدافه وتنوعه ، وقسمنا هذا الفرع كالتالي:

أولا : تعريفات مهمة عن السعى و التخابر .
ثانيا : السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية (المادة ٧٧ ب).
ثالثا: السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية في عملياتها الحربية, أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية (المادة ٧٧ جـ).
رابعا: السعي أو التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي (٧٧ د).

---

(١) سورة الأنفال:الآية ٢٧.
(٢) الطبري،مرجع سابق ، ج ١١ ص ١٢١.
(٣) الطبري، مرجع سابق ، ج١١ ص ١٢١
(٤) لسلب:ما كان عليه من الثياب والسلاح. انظر أبو الطيب،عون المعبود،مرجع سابق،ج٥ ص ١١٣ ،
(٥) ابن حجر، مرجع سابق،حديث ٤٩٤٩ ج ٦ ص١٩٤ والحديث رواه أبو داود ومسلم مفصلا وسأذكره ، بتفصيله في مبحث عقوبة الجاسوس الحربي.
(٦) د/ الشافعي أبو عبد اللَهَ محمد بن إدريس،الأم،بيروت،دار المعرفة،١٣٩٣هـ ١٩٧٤م،ج ٤ ص ٢٤٩.
(٧) ابن حجر،مرجع سابق ،ج ٦ ص ١٩٤.

أولا : تعريفات مهمة عن السعى والتخابر.

يعد السعي والتخابر من أشد جنايات الأمن الخارجي خطورة, بل أشد خطرًا من الالتحاق بقوات العدو؛ لأن قوة العدو لا تزيد قوتها بانضمام فرد ليها, أما المعلومات التي قد تنقل إليه قد تؤدي إلى كشف ثغرات أو نقط ضعف داخل الدولة. وسنقوم بتعريف المصطلحات المشتركة في حالات السعي والتخابر.

أولًا: تعريف السعي: السعي هو: "كل اتصال إجرامي بين الجاني وبين الخارج أو من يعمل لمصلحته, ويعتمد وجوده على نشاط إيجابي من جانب واحد"(١) وقيل هو: كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة الأجنبية لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل(٢) .

ثانيًا: تعريف التخابر: التخابر هو: قيام التفاهم المتبادل بين الجاني والدولة الأجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لتحقيق نتيجة أو غرض معين (٣), سواء كان هذا التفاهم صريحًا أو ضمنيًا, وسواء تم عن طريق الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو عن طريق سعي هذه الدولة إليه.

ثانيا: السعي والتخابر بأعمال عدائية :

نصت على هذه الجريمة (المادة ٧٧ ب): "يعاقب بالإعدام كل من يسعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

ويشترط لتوافر هذه الجريمة ركنين: ركن مادي قوامه السعي والتخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يتولون مصلحتها, وركن معنوي هو قصد القيام بأعمال عدائية ضد الدولة.

الركن المادي: ويحصل بمجرد حصول السعي أو التخابر لدى دولة اجنبية سواء مع أحد ممثليها أو أحد أفرادها ممن يعملون لمصلحتها. وقد سبق أن ذكرنا ماهية السعي والتخابر, وفي هذه الحالة التى نحن بصددها لا يشترط أن تكون الدولة المتعامل معها معادية, فلا يصح أن يدعي الجاني أن الدولة التي سعى إليها أو تخابر معها غير معادية لمصر، بل إن هذه الجريمة تقوم في حالة السلم, إذ نجد أن المشرع نص على استعداء الدولة للقيام بأعمال عدائية ضد مصر, وفي حالة قيام الحرب تصبح هناك عدائية قائمة بالفعل إلا أنه قد تقع هذه الجريمة في حالة الحرب, كما لو سعي الجاني إلى دولة أجنبية ليست مشتركة في الحرب لحملها على أن تدخل الحرب ضد مصر, وقد تكون تلك الدولة محايدة(٤)، ويكفي لوقوع هذه الجريمة ارتكاب الفعل لمرة واحدة, فلا يشترط تعدده أو استمراره(٥).

الركن المعنوي: السعي أو التخابر جريمة عمدية, فلا يصح أن تسند معنويًا إلى مقترف الفعل المادي إلا إذا توافر قصده الجنائي(٦), فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحته مع علمه بذلك .

ثالثا : السعي لمعاونة دولة أجنبية معادية:

نصت على هذه الجريمة المادة (٧٧ج): "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للدولة المصرية". ويهدف النص إلى حماية الدولة ومصالحها عند مباشرتها للعمليات الحربية ،ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين: ركن مادي, قوامه السعي والتخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها وقد تطلب القانون أن تكون الدولة معادية. وركن معنوي, وهو قصد جنائي خاص.

الركن المادي: لا يكفي السعي والتخابر لدى دولة أجنبية بل يشترط أن تكون هذه الدولة من الدول المعادية, وبالنظر إلى نص المادة ٧٧ج, ورد لفظ "لمعاونتها" في عملياتها الحربية أو للإضرار

---

(١) د/ عبد المهيمن بكر, القسم الخاص من قانون العقوبات, الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٩٧م, بند ٣١, ص ٩١.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور, مرجع سابق, رقم ١٥, ص٣٤.

(٣) د/عبد المهيمن بكر, مرجع سابق, رقم ٣١, ص ٩٢.

(٤) حكم محكمة أمن الدولة العليا, الجدول العشري, رقم ٣٠٧, ص ٣٧, مشار إليه د/ رمسيس بهنام, مرجع سابق, رقم ١٢, ص ٢٥.

(٥) د/ أحمد فتحي سرور, مرجع سابق, رقم ٢١, ص ٤٢.

(٦) د/عبد المهيمن بكر, مرجع سابق, رقم ٣١, ص ٩٧.

بالعمليات الحربية للدولة المصرية, أن تكون هذه الجريمة وردت في زمن الحرب أو على وشك قيام الحرب بين الدول المعادية وبين مصر ، وقد اشترط البعض وجود حرب قائمة ومعلنة(١),
الركن المعنوي: ويشترط توافر القصد العام في هذه الجريمة, ولا بد أن يتعمد السعي أو التخابر لدى دولة تحارب مصر أو مع من يعملون لمصلحتها ، وقضت محكمة أمن الدولة العليا بأن قيام العداء بين "الجمهورية العربية المتحدة" وإسرائيل أمر لا يجهله أحد, فالعلم بذلك من المعلومات العامة ومن الحقائق التاريخية الحاضرة المعلومة للكافة ولاتي لا تحتاج إلى تدليل خاص(٢).

رابعا: السعي والتخابر بالرشوة بقصد الإضرار بمصر:

حيث نصت على هذه الحالة المادة رقم ٧٨ من قانون العقوبات المستبدلة بالقرار بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤(٣): "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها, أموالًا سائلة أو منقولة أو عتادًا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام, يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنية ولا تزيد على ما أعطى به أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب أو تنفيذًا لغرض إرهابي.

الفرع الثاني : الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء

نصت المادة ٨٢ مكرر(٤) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من حفر أو أعد أو جهز أو استعمل طريقًا أو ممرًا أو نفقًا تحت الأرض في المناطق الحدودية بالبلاد بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها, أو إدخال أو إخراج أو أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء آخر مقومًا بمال أو غير مقوم" ، ويعاقب بذات العقوبة كل من ثبت علمه بوجود أو استعمال طريق أو ممر أو نفق تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد بالوصف والشروط الواردة بالفقرة السابقة, أو ثبت علمه بوجود مشروع لارتكاب أي من تلك الأفعال ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك قبل اكتشافه، وتقضي المحكمة فضلًا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بمصادرة المباني والمنشآت محل الجريمة والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكابها(٥).
<u>الركن المادي</u>: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمن حفر أو يعد أو يجهز أو يستعمل طريقًا أو ممرًا أو نفقًا تحت الأرض؛ وذلك يكون في المناطق الحدودية للبلاد.
ويكون ذلك الحفر أو التجهيزات:
١- للاتصال بدولة أو أي جهة من هذه الدول, بل توسعت نص المادة ليشمل الاتصال بأحد رعايا الدولة, حتى وإن لم يكن يمثل الدولة نفسها أو حتى المقيم بهذه الدول. ولا يشترط أن المقيم بالدولة الأجنبية لا يشترط أن يكون متجنس بجنسية هذه الدولة.
٢- إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء سواء كان هذا الشيء مقوم بمال أو غير مقوم ، وكانت نص المادة قبل تعديلها عاقبت كل من حفر أو أعد أو استعمل طريقًا أو ممرًا أو نفقًا تحت بقصد الاتصال بالدولة الأجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها وذلك لإدخال أو إخراج الأشخاص أو أي شيء سواء كان مقوم بمال أو غير مقوم. وفي النص المستبدل جعل العقوبة للاتصال

---

(١) د/ جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, مرجع سابق, ج٣, ص ٩٥.
(٢) القضية رقم ٨٧, سنة ١٩٦١, أمن دولة مصر الجديدة, و ٣١٥ سنة ١٩٦١ أمن دولة عليا في ٢٠ يوليه, سنة ١٩٦١. مشار إليه د/ فتحي سرور, مرجع سابق, رقم ٢٧, ص ٥١.
(٣) نشرت في الجريدة الرسمية, العدد ٣٨ مكرر أ، في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤.
(٤) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤م, منشور في الجريدة الرسمية, العدد ٢٦ مكرر هـ) في يوليه سنة ٢٠١٤.
(٥) مستبدلة بالقانون ٢١ لسنة ٢٠١٥, منشور في الجريدة الرسمية, العدد ١٤ مكرر ج) في ٨ أبريل سنة ٢٠١٥.

بالدولة الأجنبية أو المقيمين بها كما جاء بنص المادة, وكذلك العقوبة على دخول الأشياء سواء كان هناك اتصال بين الجاني وبين من ذكروا في نص المادة.

الفصل الثالث

العقوبات المقررة علي جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية.

في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعى

تنص الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على أن التجسس يعد جريمة ونشاطًا محرمًا؛ ولخطورة هذه الجريمة وضعت الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الوضعي عقوبة شديدة على من ارتكب جريمة التجسس. وسنتحدث في هذا الفصل عن عقوبة الاتصال غير المشروع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المباحث التالية :-

المبحث الأول:عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في القانون الوضعي.

المبحث الثالث : العقوبات المقررة في القانون الوضعى بشأن مكافحة الإرهاب والكيانات الارهابية .

المبحث الأول

عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في الشريعة الإسلامية .

الشريعة الإسلامية لم تترك جريمة أو فعل يضر بآحاد الناس أو بالآمة الإسلامية إلا وضعت له عقوبة, للحد من إتيانه. ومن الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية هو التجسس سواء على آحاد الناس أو على الدولة. وسنذكر في هذا الفصل, المبحث, عقوبة التجسس على الدولة الإسلامية ،وسوف أتحدث في هذا المبحث عن عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية. وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: العقوبات الشرعية للتجسس بوجه عام.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية .

المطلب الأول : العقوبات الشرعية للتجسس بوجه عام

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء الذي يقيمه الحاكم على من تثبت إدانته لمخالفته أوامر الشرع, أو ارتكاب محظور, وهذه العقوبة إما أن تكون مقدرة لا يستطيع الحاكم مخالفتها أو تغيرها, كما هو الشأن في الحدود, وأما غير مقدرة وفُوض الأمر للحاكم للاجتهاد ولتحديد نوعها ومقدارها وكيفيتها؛ وذلك مراعاة لمصلحة الجماعة والمجتمع والظروف الطارئة, كما هو الشأن في التعزير، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكام وضوابط لمعاقبة مرتكب جريمة لتجسس, ولم يرد نص لتحديد العقوبة في هذه الجريمة. وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة عقوبة التجسس على رأيين:
الرأي الأول: أن عقوبة التجسس عقوبة حدية(١).

(١) شرح الخرشي على مختصر الجليل, مرجع سابق, ج ٣ , ص ١١٩, أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد, تحقيق, عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح, دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٩٩٦م, ص ١١٥.

أدلة أصحاب هذا الرأي: أن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب, وأشد فسادًا في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلَافٍ أو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا ۖ وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(١). فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه, كالزنديق, وشاهد الزور, ولا يخير افمام فيه من عقوبات المحارب, إلا فى القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين(٢).

الرأي الثاني: عقوبة التجسس عقوبة تعزيرية(٣)، دليلهم عدم وجود عقوبة مقدرة في القرآن الكريم الكريم والسنة النبوية, كما أن الفقهاء اختلفوا في تقدير عقوبة الجاسوس؛ كما سيأتي في المبحث الثاني: عقوبة الجاسوس ، لذا سنتحدث بشيء من الإيجاز عن التعزير في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً بيان مشروعيته.

الفرع الثاني: أنواع التعزير.

الفرع الأول : مفهوم التعزير

التعزير لغة: يطلق التعزير في اللغة على عدة معان منها:

١- التعزير بمعنى اللوم(٤).

٢- النصرة والتقوية والإعانة: قال تعالى: " تُؤمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكرَةً وَأَصِيلًا "(٥). معنى التعزير في هذا الموضع, التقوية والنصرة والمعونة(٦).

٣- التفخيم والتعظيم (٧).

٤- التأديب بالضرب: ضرب دون الحد, أو هو أشد من الضرب(٨).

وسميت العقوبة تعزيزية, لأنها ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعأودة وردعه عن المعصية(٩), وهذا هو لامعنى الذي يتفق وموضوع البحث.

التعزير اصطلاحًا: عرف الفقهاء التعزير بعدة تعريفات منها:

١- عرفه الحنفية: التعزير تأديب دون الحد(١٠).

٢- عرفه المالكية: تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات(١١).

٣- عرفه الشافعية: التأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة, سواء أكان حقًا لله أو لأدمي, وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد(١٢).

٤- وعرفه الماوردي: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة(١٣).

٥- وعرفته الحنابلة: بالعقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها أو الحنابلة على إنسان بما لا يوجب قصاصًا ولا دية(١٤) ، من التعريفات السابقة بأن التعزير هو: عقوبة غير مقدرة شرعًا, شرعت تأديبًا

---

(١) سورة المائدة, الآية٣٣.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل, لأبي الوليد بن رشد القرطبي, تحقيق/ سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي بيروت, الطبعة الثانية, ج ٢ سنة ١٤٠٨هـ, ١٩٩٨م, ص ٥٣٧.

(٣) تبصرة الحكام, ابن فرحون, مرجع سابق, ج ٢ ص ٢٢٣, الطرق الحكمية, ابن القيم, تحقيق/ أبي محمد بن محمد بن علي الوائلي, مؤسسة الرسالة ناشرون, بيروت الطبعة الأولى, سنة ٢٠١٤م, ص ٣٧٧, ٤٠٣, الأم, الشافعي, مرجع سابق, ج٥, ص ٦١١.

(٤) لسان العرب, ابن منظور, مرجع سابق, ج ٤, ص ٥٦١, القاموس المحيط, الفيروز آبادي, مرجع سابق, ص ١٠٨٥.

(٥) سورة الفتح, الآية٩.

(٦) تفسير الطبري, مرجع سابق, ج٧ , ص٥٦.

(٧) مختار الصحاح, الرازي, مرجع سابق, ص ١٨٠.

(٨) القاموس المحيط, الفيروز آبادي, ص ١٠٨٥, مختار الصحاح, الرازي, مرجع سابق, ص ١٨٠.

(٩) لسان العرب, ابن منظور, مرجع سابق, ج٤ ص ٦٥١.

(١٠) شرح فتح القدير, كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي, الطبعة الأولى, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر, سنة ١٣١٥هـ , ج٤, ص ٢١٢.

(١١) تبصرة الحكام, ابن فرحون, مرجع سابق, ج ٢, ص ٢١٧.

(١٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني, اعتنى به/ محمد خليل عيتاني, دار المعرفة, بيروت, ج٤, ص ٢٥١٢٥٢.

(١٣) الأحكام السلطانية, الماوردي, مرجع سابق, ص ٣٤٤.

(١٤) المغني, ابن قدامة, مرجع سابق, ص ٥٢٣.

وإصلاحًا على ذنب لاحد فيه ولا كفارة, تركت تقديرها لولي الأمر على حسب المصلحة[١]، دليل مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

أولًا : من القرآن الكريم:

قال تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[٢]، فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز, والنشوز معصية, فدل على أن لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجوز الضرب لأجلها[٣].

ثانيًا : من السنة النبوية:

١- ما ثبت عن أبى بريدة الأنصاري (ﷺ) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[٤].

ووجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز الجلد فوق عشر جلدات في غير الحدود, وهذا يدل على جواز العقوبة بما هو دون العشر جلدات, وهو التعزير.

ثالثًا: من الأثر: روى أن عليًا "كرم الله وجه" سئل عن قول الرجل للرجل "يا فاسق يا خبيث فقال: هن فواحش فيهن تعزيز وليس فيهن حد"[٥].

رابعًا: من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية التعزير. قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وهو – التعزير – ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[٦], قال ابن القيم: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد..." [٧].

ثانيًا: العقوبات في الحدود لا تجوز فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط إذا بلغت ولي الأمر, أما قبل بلوغها فيجوز ذلك[٨]؛ لقوله (ﷺ): "تعافوا الحدود فيما بينكم, فما بلغني من حد فقد وجب" [٩]. أما التعزير فتجوز فيه الشفاعة[١٠]. ويجوز للإمام تركه إذا لم يتعلق بحق آدمي[١١], ويجوز فيه الإبراء والعفو[١٢].

ثالثًا: لا اعتبار لشخص المجرم في جرائم الحدود والقصاص والدية. أما التعزير فالقاضي أو ولي الأمر يأخذ في الاعتبار ظروف التهمة وشخصه إن كان لديه سوابق من عدمه, فعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: "اقيلو ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[١٣] فسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيذل أحدهم ذلة والعثرات جمع عثرة, والمراد هنا الذلة" [١٤].

رابعًا: الحد مختص بالإمام ونائبه. أما التعزير فيفعله الإمام والزوج والأب, وغيرهم من يرى أحدًا بفعل معصية وله عليه قدره وسلطة[١٥], وغير ذلك من الفروق التي نص عليها الفقهاء[١].

---

(١) ولا يفهم من ذلك إطلاق يد الحاكم وأولي الأمر بتقدير العقوبات كيفما شاؤا؛ بل لا بد من تحديد كل عقوبة, عقوبة, ومع تنظيم الدولة لم يعد هناك تخوف في إطلاق يد الحكم وأولي الأمر لتقدير العقوبة.

(٢) سورة النساء, الآية٣٤.

(٣) المجموع شرح المهذب, للنووي, مرجع سابق, ج ٢٢, ص ٢٧٣.

(٤) صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب: قدر أسواط التعزير, حديث ١٧٠٨, ج٢, ص ٨١٦, سنن أبى داود, كتاب الحدود, باب: في التعزير, مرجع سابق, حديث رقم ٤٤٩١, ج٣, ص ١٧٠

(٥) المجموع تكملة المطيعي, مرجع سابق, ج ٢٢, ص ٢٧٤.

(٦) شرح البحر الرائق, ابن نجيم, مرجع سابق, ج ٥, ص ٧١.

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, ابن القيم, مرجع سابق, ص ١٧٥.

(٨) رد المختار على الدر المختار, شرح تنوير الإبصار, محمد بن أمين بن عابدين, تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض, دار عالم الكتب,الرياض, سنة ٢٠٠٣ طبعة خاصة طبعت بموافقة دار الكتب العلمية بيروت, ج ٦, ص ٤.

(٩) سنن أبى داوود, كتاب الحدود, باب: العفو من الحدود ما لم تبلغ السلطان, ج ٣ حديث ٤٣٧٦, ص ١٣.

(١٠) حاشية ابن عابدين, مرجع سابق, ج ٦ , ص ١٢٥. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام, الصنعاني, مرجع سابق, ج ٧, ص ١٨٤, د/ عبد العزيز عامر, التعزير في الشريعة الإسلامية,دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م , ص ٦٤.

(١١) المجموع تكملة المطيعي, مرجع سابق, ج ٢٢, ص ٢٧٥ – ٢٧٦, مغني المحتاج, الخطيب الشربيني, مرجع سابق, ج ٤ , ص٢٥٥, المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبى إسحاق الشيرازي, تحقيق د/ محمد الزحيلي, دار القلم, دمشق والدار الشامية, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٩٩٢م, ج٥, ص ٤٦٣.

(١٢) فتاوى قاضخيان في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان, الأمام فخر الدين أبى المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضخيان, اعتنى به / سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٩, ج ٣ , ص ٣٩٦.

(١٣) سنن أبى داوود, كتاب الحدود, باب في الحد يشفع فيه حديث رقم ٤٣٧٥, ج ٣, ص ١٣٧.

(١٤) سبل السلام, الصنعاني, مرجع سابق, ج٧, ص ١٨٦, مغني المحتاج, الخطيب الشربيني, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢٥٢.

(١٥) سبل السلام, الصنعاني, مرجع سابق, ج ٧ , ص ١٨٧.

الفرع الثاني : أنواع التعزير

العقوبات التعزيرية تختلف باختلاف شخص الجاني وظروف ارتكاب الجريمة, ويجب على الإمام اختيار العقوبة المناسبة لكل متهم؛ بما يناسب حالته, وتتنوع العقوبات التعزيرية إلى عدة أنواع كالتالي:

١- التعزير بالإعلام والجر إلى مجلس القضاء: بأن يقول له القاضي أو أمينه بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر[٢], وذكر الكساني: "أن الخطاب يكون في المواجهة من القاضي[٣], وهذا التعزير يكون لمن هم أصحاب مروءة, وقد هرت منهم ذلة أو صغيرة ويحصل إنذجار بهذا القدر من التعزير".

٢- التعزير بالوعظ: هذا النوع من التعزير, دليله: قال تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [٤] ، ويعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية, ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه[٥].

٣- التعزير بالهجر: دليل التعزير بالهجر من القرآن الكريم الكريم:

- قال تعال: "وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ... "[٦].

- قال تعال: "وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[٧].

من السنة النبوية: كما جاء أن النبي (ﷺ), هجر الصحابة الذين خلفوا في غزوة تبوك[٨].

٤- التعزير بالتوبيخ أو القول: جاء في تبصرة الحكام: "وأما التعزير بالقول ما ثبت في سنن أبى دأوود عن أبى هريرة (ﷺ) أتى برجل قد شرب, فقال: "اضربوه" فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله, والضارب بثوبه. وفي رواية بإسناده ثم قال رسول الله (ﷺ) لأصحابه بكتوه, فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحيت من (ﷺ)؟ وهذا التبكيت من التعزير بالقول"[٩].

وقال الرافعي في المحرر في فقه الإمام الشافعي: "وله(أي الإمام), أن يقتصر على اللوم والتوبيخ"[١٠].

٥- التعزير بالعزل: هو حرمان الشخص من وظيفته, وحرمانه تبعًا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها, لعزله عن عمله[١١], وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجانًا[١٢].

٦- <u>التعزير بالتشهير</u>: المقصود بالتشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه, ويكون بالتشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس, كشهادة الزور والغش[١٣].

وتكون هذه العقوبة بأي طريقة يتم التشهير بها, سواء نشر ما قام به الجاني في جريدة, أو إلصاق إعلان على أحد الأماكن العامة.

٧- التعزير بالضرب: ودليله من الكتاب والسنة:

<u>أولًا: من القرآن الكريم الكريم:</u>

قال تعالى: " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[١].

---

(١) عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي, مرجع سابق, ج ١, رقم ٥٢, ص ٦٤ وما بعدها, د عبد العزيز عامر, التعزير في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, رقم ٦١, ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) حاشية بن عابدين, ج ٦, مرجع سابق, ص ١٠٤, فتح القدير, الشوكاني, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢١٢, البناية في شرح الهداية, أبى محمد محمود بن أحمد العيني, دار الفكر, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤١١هـ ١٩٩٠م, ج٦ , ص ٣٦٣.

(٣) بدائع الصنائع, الكساني, مرجع سابق, ج ٩ , ص ٢٧١.

(٤) سورة النساء, الآية٣٤.

(٥) د/عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي, مرجع سابق, ج ١, رقم ١٠٤, ص ١٢١.

(٦) سورة النساء, جزء من الآية٣٤.

(٧) سورة التوبة, الآية١١٨.

(٨) صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب المغازي, باب: حديث كعب بن مالك: وقول الله عز وجل " وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا" ج ٤ , ص ١٦٠٣, ٤١٥٦.

(٩) تبصرة الحكام, ابن فرحون, مرجع سابق, ج ٢, ص ٢١٧.

(١٠) المحرر في فقه الإمام الشافعي, الرافعي, مرجع سابق, ج ٣, ص ١٤٥٣.

(١١) د/ عبد العزيز عامر, التعزير في الفقه الاسلامي, مرجع سابق, رقم ٤٠٥, ص ٤١٧.

(١٢) د/عبد القادر عودة, مرجع سابق, ج ١ , رقم ٤٩٢, ص ٥٧٤.

(١٣) د/عبد القادر عودة, مرجع سابق, ج ١ , رقم ٤٩١, ص ٥٧٤.

فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز, والنشوز معصية, فدل على أن لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجوز الضرب لأجلها[٢].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- ما ثبت عن أبى بريدة الأنصاري (ﷺ) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[٣].

ووجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز الجلد فوق عشر جلدات في غير الحدود, وهذا يدل على جواز العقوبة بما هو دون العشر جلدات. قال ابن فرحون(رحمه الله) وهذا دليل التعزير بالفعل[٤].

ثالثًا: من الأثر: أن سيدنا عمر (ﷺ) ضرب الذي زور نقش خاتمه, ثم أخذ شيئًا من بيت المال مائة, ثم ضربه في اليوم الثاني, ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[٥].

القول الأول: وهم للحنفية[٦], والشافعية[٧], والحنابلة[٨],وقالوا, بأن أكثر مقدار للضرب لا ينبغي أن يبلغ أدنى الحدود المشروعة, ويقل عن الحد بسوط أو سوطين.

القول الثاني: مذهب مالك (ﷺ) أنه يجيز في العقوبات فوق الحدود, فأكثر العدد عنده متروك لاجتهاد الإمام[٩].

واستدل أصحاب الرأي الأول بما يلي: الأول من السنة: عن النبي (ﷺ) أنه قال: "من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين"[١٠].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه لا يجب أن يبلغ الحد إلا في الحدود المقررة شرعًا, وأنه لا يبلغ التعزير للعقوبة المقدرة شرعًا وإلا كان من المعتدين.

ثانيًا: من المعقول: أن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية, والمعاصي منصوص على صدورها أعظم من غيرها, فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها[١١]، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في عدد أكثر الضربات وسندين ذلك كما يلي:

أ- الحنفية: رأي أبو حنيفة[١٢]: رأى أن أكثر عدد الضربات في التعزير "تسع وثلاثون سوطًا". وحجة أبى حنيفة للأخذ بهذا العدد, أنه اخذ أقل الحد على المماليك وليس حد الحر, ولأن بذلك يقع الأمان, فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة (رحمه الله) [١٣].

ب-رأي أبى يوسف: ونقل عن أبى يوسف رأيان.

الرأي الأول: أن أكثر عدد ضربات التعزير "تسع وسبعون جلدة".

وحجة أبو يوسف في هذا الرأي أنه أخذ أقل الحد على الأحرار, وزعم أن هذا هو الحد الكامل لا الحد الواقع على المماليك, ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيره ملحق بهم فيه[١٤], ثم نقص عنه سوطًا.

---

(١) سورة النساء, جزء من الآية٣٤.
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب, للنووي, مرجع سابق, ج ٢٢, ص ٢٧٣.
(٣) صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب: قدر أسواط التعزير, حديث ١٧٠٨, ج ٢ , ص ٨١٦. سنن أبى داوود, كتاب الحدود, باب: في التعزير, مرجع سابق, حديث رقم ٤٤٩١, ج ٣, ص ١٧٠.
(٤) تبصرة الحكام, ابن فرحون, مرجع سابق, ج ٢, ص٢١٧.
(٥) مرجع سابق, ج ٢, ص٢٢٠.
(٦) بدائع الصنائع, الكساني, مرجع سابق, ج ٩, ص ٢٧١, شرح فتح القدير, ابن الهمام, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢١٤.
(٧) المهذب, الشيرازي, مرجع سابق, ج ٥, ص ٤٦٣, مغني المحتاج, الخطيب الشربيني, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢٥٤, نهاية المحتاج, الرملي, ج ٨, ص ٢١, المغني, ابن قدامة, ج ١٢, مرجع سابق, ص ٥٢٤.
(٨) المغني, ابن قدامة, مرجع سابق, ج ١٢, ص ٥٢٦.
(٩) حاشية الدسوقي, مرجع سابق, ج ٤, ص ٣٥٥, شرح الخرشي, مرجع سابق, ج ٨, ص ١١٠.
(١٠) سنن البيهقي, مرجع سابق, ج ٨, كتاب الأشربة ولاحد فيها, باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين, حديث رقم ١٧٥٨٦, ص ٥٦٨.
(١١) المغني, ابن قدامة, مرجع سابق, ج ١٢, ص ٥٢٦.
(١٢) بدائع الصنائع, الكساني, مرجع سابق, ج ٩, ص ٢٧١, شرح فتح القدير, ابن الهمام, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢١٤.
(١٣) بدائع الصنائع, الكساني, مرجع سابق, ج ٩, ص ٢٧٢
(١٤) مرجع سابق, نفس الصفحة.

الرأي الثاني: رأي أبو يوسف أن أكثر عدد الضربات هي التعزير هي "خمس وسبعون سوطًا", وروى ذلك أثرًا عن سيدنا علي (ﷺ) أنه قال: يعزر خمسة وسبعون, فقال أبى يوسف (رحمه الله): فقلدته في نقصان الخمسة واعتبرت عنه أدنى الحدود[١] ، وجاء في شرح فتح القدير: أن الرواية عن أبى يوسف أكثر عدد الضربات خمس وسبعون ليس فيه معنى معقول, وذكر أن سبب الاختلاف في الرواية عنه: أنه أمر في تعزير رجل بتسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقدًا بأصبعه فعقد خمسة عشر ولم يعقد للأربعة الأخيرة لنقصانها عن الخمسة فظن الذي كان عنده أنه أمر بخمسة وسبعين وإنما بتسعة وسبعين[٢].

١- رأي الشافعية والحنابلة: للشافعية والحنابلة في أكثر عدد ضربات التعزير عدة آراء:

- الرأي الأول: لا يبلغ بالتعزير عندهم أدنى الحدود, فإذا كان حر لم يبلغ به أربعين, كان على عبد لم يبلغ به عشرين[٣].

- <u>الرأي الثاني</u>: وهو رأي الأوزعي والبلقيني من الشافعية[٤] والإمام أحمد من الحنابلة[٥], لا يزيد على عشرة أسواط, واستدلوا بذلك بحديث النبي (ﷺ): "لا يجلد أحد فوق عشرة أسوا إلا في حد من حدود الله"[٦], وقالوا: أنه على أصل الشافعي في اتباع الخبر, قال صاحب التقريب: لو بلغ الشافعي لقال به لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي[٧].

المطلب الثاني

أنواع العقوبات الشرعية المقررة على الجاسوس

لما كانت جريمة التجسس من الجرائم الخطرة التي تعرض أمن البلاد الإسلامية للخطر والضرر؛ فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالدولة. لذا فإن الشريعة وضعت عقوبات رادعة لعقوبة التجسس لصالح الأعداء وقد اختلفت الأحكام على الجاسوس بحسب ما إذا كان مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا أو حربيًا. لذا فقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول فيها ما يلي:-

- **الفرع الأول: عقوبة الجاسوس المسلم.**
- **الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس الذمي.**
- **الفرع الثالث: عقوبة الجاسوس المستأمن.**
- **الفرع الرابع: عقوبة الجاسوس الحربي.**

الفرع الأول : عقوبة الجاسوس المسلم

يجب على كل مسلم العمل على إعلاء كلمة الإسلام, وفع شأن الدولة الإسلامية, وأن لا يكون سببًا في الضرر بها أو محاولة إلحاق الهزيمة بالمسلمين, إلا أنه قد يحدث ويكون هناك من المسلمين من يكون جاسوسًا عليهم لصالح الأعداء. ومن يقوم بهذا الفعل فهو يخالف تعاليم الشرع الحنيف ويعاقب على فعلته هذه, وسنتحدث في هذا الفرع عن عقوبة الجاسوس المسلم وبيان أقوال الفقهاء في عقوبته وأدلتهم ،اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم وعقوبته على ثلاثة أقوال:

---

(١) مرجع سابق, نفس الصفحة.
(٢) شرح فتح القدير, ابن الهمام, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢١٤.
(٣) المهذب, الشيرازي, مرجع سابق, ج ٥, ص ٤٦٣, مغني المحتاج, الخطيب الشربيني, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢٥٤, نهاية المحتاج, الرملي, ج ٨, ص ٢١, المغني, ابن قدامة, ج ١٢. مرجع سابق, ص ٥٢٤.
(٤) مغني المحتاج, مرجع سابق, ج ٤, ص ٢٥٤.
(٥) المغني, ابن قدامة, مرجع سابق, ج ١, ص ٥٢٤.
(٦) صحيح البخاري, كتاب الحدود, باب: طم التعزير والأدب, مرجع سابق, أحاديث أرقام ٦٤٥٦, ٦٤٥٧, ٦٤٥٨, ص ٢٥١٢, صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب: قدر أسواط التعزير, ج٢, ص ٨١٦, حديث رقم ١٧٠٨. سنن أبى داود, كتاب الحدود, باب: في التعزير, مرجع سابق, ج٣, ص ١٧٠, حديث رقم ٤٤٩١.
(٧) سبل السلام, الصنعاني, مرجع سابق, ج ٧, ص ١٨٥.

- القول الأول: لا يجوز قتل الجاسوس المسلم ويوجع عقوبة ويطال حبسه وهو رأي الحنفية والشافعية وأحمد(١).

- القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول بقتل الجاسوس المسلم وذهب إلى ذلك رواية عن الإمام مالك وأصحابه وابن عقيل من الحنابلة(٢).

فالجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه, كالزنديق, وشاهد الزور, ولا يخير الإمام فيه من عقوبات إلا في القتل والصلب لأن اقطع والنفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم (٣).

الفرع الثاني : عقوبة الجاسوس الذمي

قبل التحدث عن عقوبة الجاسوس الذمي سنقوم بتعريف الذمة ومن هم أهل الذمة.

الذمة لغة: العهد والأمان ... وسمي المعاهد (ذميًا) نسبة إلى الذمة بمعنى العهد(٤).

وأهل الذمة: هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام مع كفرهم بالتزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام عليهم(٥).

والذمي: المعاهد الذي أعطى عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه(٦).

حكم الجاسوس الذمي, وهل ينتقض عهده أم لا؟: اختلف الفقهاء في نقض عهد الجاسوس الذمي وعقوبته وسنبينها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينتقض عهد الجاسوس مطلقًا ويخرج من ذمته ويخير الإمام فيه بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء, وقتل دون التخير, وهو رأي المالكية(٧), والأوزعي(٨), وأبو يوسف من الحنفية(٩).

القول الثاني ينتقد عهد الجاسوس إذا كان شرط عليه الإمام ذلك في عهد الذمة, وإذا لم يشترط لا ينتقض العهد ويوجع عقوبة ويحبس وهو رأي الشافعية(١٠), ورأي عند الحنابلة(١١).

القول الثالث: لا ينتقض عهد الذمة ويوجع عقوبة. وهو رأي الحنفية(١٢).

الفرع الثالث : حكم الجاسوس المستأمن

الدولة الإسلامية تتخذ كافة الاحتياطيات اللازمة للحفاظ على أسرارها, وفي حالة الحرب يتخذ الأعداء الحيل لدخولها, فقد يدخل أحدهم ويطلب الأمان وهو في الأساس جاسوس على المسلمين.

وقبل البدء عن التحدث عن حكم الجاسوس المستأمن نبدأ بتعريفه أولًا:-

أولًا: تعريف المستأمن لغة:

- **الأمن ضد الخوف والفعل منه يأمن امنًا.**
- **الأمان: إعطاء الأمنة والأمانة: نقيض الخيانة.**
- **والأمين والمؤتمن, ورجل يأمنه الناس ولا يخافون غيلته.**

---

(١) الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة, دار المعرفة, لبنان, سنة ١٣٩٩هـ, ١٩٧٩م, ص ١٩٠, شرح السير الكبير, مرجع سابق, ج ٥, ص ٢٢٩, الأم, الشافعي, مرجع سابق, ج ٥, ص ٦٠٩, المهذب, الشيرازي, مرجع سابق, ج ٥,ص ٢٨٣, السياسة الشرعية,ابن تيمية, ص ١٢٢, زاد الميعاد, ابن القيم, مرجع سابق, ج ٢, ص ٩٧.

(٢) تبصرة الحكام, ابن فرحون, مرجع سابق, ج ٢, ص ٢٢٣, السياسة الشرعية, ابن تيمية, مرجع سابق ص ١٢٢, زاد الميعاد, ابن القيم, مرجع سابق, ج ٢, ص ٩٧.

(٣) البيان والتحصيل, ابن رشد, مرجع سابق, ج ٢, ص ٥٣٧, الزخيرة, القرافي, ج ٣, ص ٤٠٠.

(٤) المصباح المنير, الفيومي, مرجع سابق, ص ٢١٠, المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص ٣١٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج ٧, ص ١٠٤.

(٦) المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص ٣١٥.

(٧) منح الجليل, ج ١, ص ٧٢٧, مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني, تخريج الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م, ج ٤, ص ٥٥٣.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم, النووي, مرجع سابق, ج ١٢, ص ٦٧.

(٩) الخراج, لأبى يوسف, مرجع سابق, ص ١٩٠.

(١٠) المحرر في فقه الإمام الشافعي, ج ٣, ص ١٥٢١, ١٥٢٢, تكملة المجموع, ج ٢١, ص ٣٢٧.

(١١) المغني, ابن قدامة, مرجع سابق, ج ١٣, ص ٢٣٨, الصارم المسلول على شاتم الرسول, ابن تيمية, تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, دون دار نشر, سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م, ص ٥, الإنصاف, المرداوي, ج ٤, ص ٢٥٣.

(١٢) حاشية ابن عابدين, ج ٦, ص ٣٤٢, شرح السير الكبرى, السرخسي, ج ٥, ص ٢٣٠.

- واستأمنه: أي دخل في أمانة.
- والأمن: المستجير ليأمن على نفسه[١].

ثانيًا: اصطلاحًا: المستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان. وقيل بالفتح بمعنى اسم مفعول, والتاء لصيرورته أي صار آمنًا[٢].

وعرف ابن عرفة الأمان بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه, مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[٣].

حكم المستأمن إذا تجسس على المسلمين:

أولًا: لو دخل المستأمن بلاد المسلمين وكان قد شرط عليه عدم التجسس:

اتفق الفقهاء لو أن الجاسوس المستأمن دخل بلاد المسلمين لمدة محدودة وقام بالتجسس على المسلمين وكان شرط عدم التجسس عليه فينتقض عهده[٤].

قال محمد بن الحسن: "إن كان حين لب الأمان قال له المسلمون قد أمناك إن لم تكن عينًا على المسلمين أو آمناك على أنك إن اخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك والمسأل بحالها فلا بأس بقتله, وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر بع غيره فلا بأس بذلك, وإن رأى أن يجعله فينًا فلا بأس به أيضًا, كغيره من الأسراء, إلا أن الأولى أن يقتله ها هنا فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها"[٥].

الفرع الرابع : عقوبة الجاسوس الحربي

قبل التحدث عن حكم الجاسوس الحربي سنعرف أولًا معنى الحربي لغة واصطلاحًا.

الحربي لغة: رجل حرب ومحرب, ومحراب بكسر الميم: شديد الحراب, شجاع, وقيل محرب ومحراب: صاحب حرب وقوم محربه ورجل محرب: أي محارب لعدوه. وفي حديث سيدنا علي (ﷺ): "فابعث فيهم رجلًا محرابًا, أي معروفًا بالحرب عارفًا بها" [٦].

وفي الاصطلاح: أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة, ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم[٧].

بالبحث في حكم الجاسوس الحربي اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قتل الجاسوس الحربي[٨].

القول الثاني: أن الإمام مخير بين قتله واسترقاقه وله صلبه[٩].

القول الثالث: الهادوية[١٠], أن يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة, وإذا اختل شيء من ذلك حبس.

المبحث الثاني

عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في القانون الوضعي.

ذكرنا سابقًا الأفعال التي تعد تجسسًا في القانون الوضعي, وذكرنا أركان كل فعل من هذه الأفعال. لذا سنبين في هذا المبحث عقوبة كل فعل من هذه الأفعال وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة الأفعال التي تعد اتصالًا غير المشروع.

المطلب الثاني: عقوبة الأفعال التي تعد انتهاكًا لأسرار الدفاع.

المطلب الأول

(١) لسان العرب, ابن منظور, ج ١٣, ص ٢١ – ٢٢. المصباح المنير, الرافعي, مرجع سابق, ص ٢٥.
(٢) حاشية ابن عابدين, مرجع سابق, ج٦, ص ٢٧٥.
(٣) مواهب الجليل, الخطاب, مرجع سابق, ج٤, ص ٥٥٩.
(٤) شرح السير الكبرى, السرخسي, ج٥, ص ٢٣٠.
(٥) مرجع سابق, نفس الصفحة.
(٦) لسان العرب, ابن منظور, مرجع سابق, ج١, ص ٣٠٣.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج٧, ص ١٠٤.
(٨) المنهاج شرح مسلم, النووي, مرجع سابق, ج١٢, ص ٦٧, عمدة القارئ شرح صحيح البخاري, بدر العيني, مرجع سابق, ج١٤, ص ٤١١, أحكام القرآن, ابن العربي, مرجع الاسبق, ج٤, ص ٢٢٦.
(٩) شرح السير الكبير, السرخسي, مرجع سابق, ج٥, ٢٣٠, نهاية المحتاج, الرملي, ص ٦٤.
(١٠) نيل الأوطار, مرجع سابق, ج١٤, ص ٢٨٠.

عقوبة الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع

ذكرنا أن من الأفعال التي تعد تجسسًا: الاتصال غير المشروع, وتكلمنا عن كل منهم على حدة, وبيناه. وكذلك أركان كل فعل, وسنتحدث عن بيان عقوبة كل اتصال مما سبق ذكره, وسنقسم هذا المطلب إلى ستة فروع كالتالي :-

الفرع الأول: عقوبة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية.

الفرع الثاني: عقوبة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية في عملياتها الحربية, أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

الفرع الثالث: عقوبة السعي أو التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

الفرع الرابع: عقوبة السعي أو التخابر بالرشوة بقصد الإضرار بمصر.

الفرع الخامس: عقوبة السعي أو التخابر لارتكاب جريمة إرهابية.

الفرع السادس: عقوبة الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء عن طريق الحفر أو ممر أو نفق تحت الأرض.

الفرع الأول :

عقوبة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية

نصت المادة (٧٧ب) على أن: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

فالمشرع جعل عقوبة الإعدام لكل من سعى للتخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر, سواء كانت تلك الدولة وقت السعي أو التخابر في حالة حرب فعلية مع مصر, أو حتى محايدة، ونرى المقصود بالعمل العدائي لا يشترط أن يكون عن طريق الحرب, بل كل فعل تتأثر به العلاقات بين الدول سلبًا، كما لا يجوز تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا وقعت جريمة السعي والتخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية إذا وقعت هذه الجريمة من موظف عام أو من شخص ذي صفة نيابية عامة أو من مكلف بخدمة عامة, أي لا يجوز أن يأخذ القاضي بمبدأ تخفيف العقوبة إذا وقعت ممن ذكروا إلى العقوبة الأقل ، وهذا التشديد في العقوبة عائد إلى وظيفة الشخص القائم على السعي أو التخابر, نظرًا لخطورة الوظيفة القائم بها, وكذلك لأن الأسرار قد يكون هو القائم على حفظ الأسرار.[١]

الفرع الثاني
عقوبة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية معادية في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية

نصت المادة (٧٧ج) على أن: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للدولة المصرية". عقوبة السعي أو التخابر لدى دولة معادية ويكون السعي أو التخابر في وقت الحرب, ولا يشترط أن تكون الحرب قائمة فعلًا؛ بل اعتبرت المادة ٨٥أ/ج أن قطع العلاقات الدبلوماسية في حكم الحرب, وكذلك يعتبر زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب, ويكون هذا السعي أو التخابر لمعاونة الدولة المعادية لمعاونتها في العمليات الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

ولا يجوز تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات, إذا وقعت الجريمة من شخص يعمل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة, أي لا يجوز الحكم بالعقوبة الأخف تحت أي ظروف طالما وقت الجريمة من الأشخاص السابق ذكرهم[٢].

---

[١] المادة ٧٧ : يعاقب بالإعدام كل مصري رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها.
المادة ٧٧ : يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.

[٢] المادة ٧٧ : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.
المادة ٧٧ : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

الفرع الثالث
عقوبة السعي أو التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي

نصت المادة (٧٧د) على أن: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت في زمن الحرب:

١-كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

٢- إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المؤبد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب".

فرق القانون في العقوبة التي تحدث في وقت السلم أو وقت الحرب, فجعل عقوبة السعي أو التخابر الذي من شأنه أن يضر بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي, السجن إذا كان في زمن السلم.

أما لو تم هذا السعي أو التخابر في زمن الحرب فيتم تشديد العقوبة إلى السجن المشدد, والعبرة أن يكون السعي والتخابر مع الدولة أو ممن يعملون لمصلحتها التي بينها وبين الوطن حرب.

الفرع الرابع
عقوبة السعي أو التخابر بالرشوة بقصد الإضرار بمصر

نصت المادة (٧٨د) على أن: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو م شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها, أموالًا سائلة أو منقولة أو عتادا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام, ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى به أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب أو تنفيذًا لغرض إرهابي.

الفرع الخامس
عقوبة السعي أو التخابر لارتكاب جريمة إرهابية

نصت المادة ١٤ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية, أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها تكون مقرها داخل مصر أو خارجها, أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة أجنبية أو أي من الجهات المذكورة, وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة ارهابية داخل مصر, أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج, أو ضد أي من الجهات السابقة, أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر, أو شرع في ارتكابها.

عقوبة السعي أو التخابر مع الجهات المذكورة بنص المادة هي السجن المؤبد, إما إذا شرع في ارتكابها أو ارتكبت تكون العقوبة هي الإعدام, فيكفي في هذه الجريمة حصول ضرر محتمل لتكون العقوبة مشددة, وذلك لخطورة الجرائم الإرهابية ولتعرض البلاد لأزمات وأضرار ومخاطر كثيرة."[١]

الفرع السادس
عقوبة الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء عن طريق الحفر أو ممر أو نفق تحت الأرض.

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، قانون الكيانات الإرهابية ٨ لسنة ٢٠١٥.

نصت المادة ٨٢ مكرر[١]. على أنه:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من حفر أو أعد أو جهز أو استعمل طريقًا أو ممرًا أو نفقًا تحت الأرض في المناطق الحدودية بالبلاد بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها, أو إدخال أو إخراج أو أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء آخ مقومًا بمال أو غير مقوم.

ويعاقب بذات العقوبة كل من ثبت عمله بوجود أو استعمال طريق أو ممر أو نفق تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد بالوصف والشروط الواردة بالفقرة السابقة, أو ثبت علمه بوجود مشروع لارتكاب أي من تلك الأفعال ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك قبل اكتشافه.، وتقضي المحكمة فعلًا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بمصادرة المباني والمنشآت محل الجريمة والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكابها[٢].

العقوبة في نص المادة السابقة تقتضي العقاب بالسجن المؤبد على كل من قام بفعل من الأفعال المذكورة بها, كما عاقبت أيضًا بنفس العقوبة كل من ثبت علمه بوجود أو استعمال طريق أو ممر أو نفق تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد.

المطلب الثاني

عقوبة الأفعال التي تعد انتهاكا لأسرار الدفاع

تحدثنا عن الأفعال التي تعد انتهاكًا لأسرار الدفاع, وأن هناك جرائم وأحكام وقائية لحماية أسرار الدفاع نظرًا لخطورتها, كما قد يكون انتهاك أسرار الدفاع لصالح دولة أجنبية أو لغير صالح دولة أجنبية, وفي هذا المطلب سنتحدث عن عقوبة كل فعل على حدة في تسعة فروع:

الفرع الأول: عقوبة ارتكاب فعل من الأحكام الوقائية لأسرار الدفاع من الانتهاك.

الفرع الثاني: عقوبة انتهاك أسرار الدفاع لغير دولة أجنبية.

الفرع الثالث: عقوبة انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية في قانون العقوبات المصري.

الفرع الرابع: عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عمدًا في قانون العقوبات الأحكام العسكرية.

الفرع الخامس: عقوبة مكاتبة العدو.

الفرع السادس: عقوبة إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة إلى العدو في قانون الأحكام العسكرية.

الفرع السابع: عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال.

الفرع الثامن: عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون الأحكام العسكرية.

الفرع التاسع: عقوبة انتهاك أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة.

الفرع الأول

عقوبة ارتكاب فعل من الأحكام الوقائية لأسرار الدفاع من الانتهاك

نصت المادة ٨٠ هـ على أن:([٣]) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطة المختصة.

٢- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

٣- كل من دخل حصنًا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكر أو مكانًا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو محلًا مصنعًا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعًا من دخوله.

---

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٧, لسنة ٢٠١٤, منشور في الجريدة الرسمية, العدد ٢٦ مكرر هـ) في يوليه سنة ٢٠١٤.

(٢) مستبدلة بالقانون ٢١ لسنة ٢٠١٥, منشور في الجريدة الرسمية, العدد١٤ مكرر ج) في ٨ أبريل , سنة ٢٠١٥.

(٣) يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرارا الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع في كلا الأمرين .

٤- كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة فيه أو التواجد فيها.

الفرع الثاني

عقوبة انتهاك أسرار الدولة لغير دولة أجنبية

نصت المادة ٨٠/ أ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه: (١).
١- كل من حصل بأية وسيلة غير المشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاؤه لدى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.
٢- كل من أذاع بأية طريقة سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد.
٣- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته.
وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".
عاقبت المادة ٨٠/أ على الحصول على أسرار الدفاع أو إذاعتها أو تنظيم أو استعمال وسائل التراسل. لغير مصلحة دولة أجنبية, بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه, فيحكم على الجاني بالعقوبتين الحبس والغرامة.

الفرع الثالث

عقوبة انتهاك أسرار الدولة لمصلحة دولة أجنبية في قانون العقوبات المصري

نص المادة٨٠ على أن: "يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئًا يعتبر سرًا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

فنص المادة عاقب بالإعدام كل من سلم أو أفشى أو أتلف بأي صورة أو وسيلة من الوسائل, للدولة الأجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها سرًا من أسرار الدفاع. نظرًا لخطورة الجريمة, وتكون عقوبة الإعدام سواء تمت هذه الجريمة وقت السلم أو وقت الحرب, وأن الحفاظ على أسرار الدولة يضمن الحفاظ على قوتها وسلامتها من أي اختراق أو غزو من الأعداء(٢).

الفرع الرابع

عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عمدا في قانون العقوبات الأحكام العسكرية.

نصت المادة ٤/١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن: "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون, كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة على أي وجه وبأية وسيلة سرًا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو أحد ممن يعملون لمصلحته, وكذا إتلافه لمصلحة العدو أو إضرارًا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة شيئًا يعتبر سرًا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

مع مراعاة نص المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية والتي تنص: إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه, وجب تطبيق

---

(١) كل من حصل بأى وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.
٢- كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.
٣- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .
(٢) انظر : (نقض ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٧٤٨ ص ٦٦٦) .

العقوبة الأشد, وحيث أن العقوبة في قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة هي: الإعدام طبقًا لنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات لذا في حال وقوع هذه العقوبة تكون العقوبة هي الإعدام.([1])

الفرع الخامس: عقوبة مكاتبة العدو وتبليغه بالاخبار

نصت المادة ١٣٠/ ٦ من قانون العقوبات العسكرية على أنه: يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون, كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

٦- "مكاتبة العدو أو تبليغه إياه أخبارًا أو بيانات بطريق الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور".

عقوبة مكاتبة العدو أو التبليغ أخبار أو بيانات أو الاتصال بالعدو بالنفس أو بواسطة غير تكون العقوبة هي الإعدام, مع مراعاة نص المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية.

الفرع السادس

عقوبة إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة إلي العدو في قانون الأحكام العسكرية.

نصت المادة رقم ١٣٤/ ٤ على أنه: "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون, كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- بعد أن وقع بالأسر التحق مختارًا بالقوات المسلحة المعادية, أو مختارًا بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته, أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة".

الفرع السابع

عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون العقوبات

نصت المادة ٨٢ج على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: ٧٧, ٧٧أ, ٧٧ب, ٧٧ج, ٧٧د, ٧٧ه, ٧٨, ٧٨أ , ٧٨ب, ٧٨ب, ٧٨ج, ٧٨د, ٧٨ه, ٨٠. فإذا وقع ذلك في زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة. عاقبت نص المادة ٨٢ج على من كان سببًا في تسهيل ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نص المادة بالإهمال والتقصير, وبالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه, أو يعاقب بإحدى العقوبتين سالفي الذكر ، وتشدد العقوبة للضعف في حالتين؛ الأولى: متعلقة بالزمن: وهو زمن الحرب. والثانية بشخص مرتكب الفعل وهو الجاني قد يكون: موظف عام أو ذي صفة نيابية عامة أو من شخص مكلف بخدمة عامة. نظرًا لما تفرضه هذه الظروف من وجوب الأخذ بمزيد من التحوط والحذر([2]).

الفرع الثامن

عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون الأحكام العسكرية

نصت المادة ١٣١ من قانون الأحكام العسكرية على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون, كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- إتيانه فعلًا أو سلوكًا مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير. ٢- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، العقوبة بالنسبة من تسبب بنفسه عن طريق التقصير أو الإهمال ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الامدة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية قد شدد العقوبة, عنها في قانون العقوبات,

---

(١) د/عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص١٢١.، د/محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٨٧

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٧٥, النشرة التشريعية, ص ١٠٣٤.

وندعو المشرع أن يشدد العقوبة في قانون العقوبات حيث أن العقوبة المنصوص عليها في نص المادة ٨٢ج عقوبة بسيطة مقارنة مع النتيجة المتحصلة من الإهمال الوارد من مرتكب الفعل.

الفرع التاسع

عقوبة انتهاك أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة

نصت المادة ٨٠/ و, على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخبارًا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصًا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته"، من النص السابق يتضح أن عقوبة من فشى سرًا من أسرار مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات نفع عام, على أن يكون صدرت أوامر أو قرارات بحظر نشر أو إذاعة هذا السر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من ١٠ جنيه إلى ٥٠٠جنيه, أو يعاقب بأي من العقوبتين إما الحبس وإما الغرامة.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة في القانون الوضعى بشأن مكافحة الإرهاب والكيانات الارهابية

لقد عنيت جميع التشريعات بالمعاقبة على الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل لما تنطوي علية هذه الجريمة من جسامة تهدد نظام الدولة وأمن الناس([1]).

وقد زادت أهمية إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب بسبب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي حدا بالرئيس الأمريكي أن يصدر أوامر تنفيذية بتجميد أموال تنظيمات وأشخاص على علاقة بالإرهاب في ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ وفقا لقانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية (International Emergency Economic 4)(Act) وقانون الطوارئ الداخلية([2])، كما حدا ذلك بالأمم المتحدة إلى إعداد قائمة للتنظيمات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم القاعدة([3]). كما أعدت كثير من الدول تلك القائمة والتي تضم الكيانات وكذلك الأشخاص على قائمة الإرهاب ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ودول كثيرة في جميع قارات العالم|، وقد ازدادت أهمية البحث مع ظهور تنظيمات أخرى تهدد العالم بشكل خطير مثل تنظيم "داعش"، الأمر الذي استدعى اتحاد العالم كله في محاربة شره المستطير سواء بالنسبة للدول العربية أو غيرها من دول العالم.

ومع ذلك فإن قائمة الإرهاب لا تزال محل جدل حيث تختلف الدول بخصوص بعض الكيانات؛ فمنها ما يعتبرها من قبيل التنظيمات الإرهابية بينما لا تعتبره دول أخرى ضمن تلك القائمة مثل الإخوان المسلمين وحماس.

ثم جاء القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب، فعالج المشرع المصري بنصوص هذا القانون جريمة الإرهاب .

المطلب الأول

تعريف الإرهاب وأنماطه

فقد عرفه القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على انه " نوع من العنف بمعناه الواسع الذي يتضمن استخدام القوة او التهديد بها مستهدفا نشر الرعب في المجتمع أو في جزء منه من أجل الوصول الي تحقيق أهداف إجرامية أو سياسية معينة، من أمثلتها الداعية من أجل قضية معينة، او احداث

([1]) د/نسيب نجيب ،التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب, مركز الكتاب الاكاديمي ، ط ٢٠٢٠ ، ص ١٠ وما بعدها .

([2])U.S.C. £ 287(C) (2001).

([3])Bruce Zagaris, The Merging Of the Anti-Money Laundering And Counter-Terrorism Financial Enforcement Regimes After September 11, 2001, p. 9.

اذي انتقامي لأسباب سياسية. وعادة ما يمارس الإرهاب بواسطة جماعات متمردة أو ثورية أو متطرفة أو إجرامية داخل الدولة أو خارجها."([1]).

وقد يأخذ الإرهاب أنماط مختلفة من حيث الباعث ومن حيث النطاق المحلي فمن حيث الباعث ينقسم الى:-

١- **أرهاب سياسي:** وهو الذي يتجه الي تحقيق أهداف سياسية وقد تحركها في ذلك أفكار دينية متطرفة،وقد لوحظت العلاقة بين العنف السياسي والأيديولوجية التي قد تتمثل بوجه عام في مجموعة الأفكار أو النظريات ،او المعتقدات التي تؤثر في تفكير الفرد او الجماعة لكي تتحول الي خطط سياسية واجتماعية وأعمال أو نظم، ويتميز الإرهاب السياسي بأن الفكر الذي ينتمي اليه يعبر عن عدم الرضاء بالعنف، ويؤمن بالموت بدلا من الايمان بالحياة، ويؤمن القائمون علية بان أفكارهم المتطرفة ،هي التي تقود الي الحياة فتكون تعبيرا عن عدم إنسانية الانسان تجاه الانسان.

٢- **الإرهاب الاجرامي: –** وهو الذي يهدف الي الحصول على مكاسب شخصية تنطلق من نوازع إجرامية ، ويشترك الإرهاب السياسي ، مع الإرهاب الاجرامي عندما يتخذ شكل الجريمة المنظمة،فقد تبين ان الجماعات الإرهابية تعمل بأشكال تنظيمية مختلفة تزداد خطورتها في ضوء هيكلها التنظيمي ، وتعقد الشبكات التي تحتويها، وقد نص قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، في فقرته الرابعة على أن مجلس الامن ؛يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة ،عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة.([2])

الإرهاب الإلكتروني: عملت الجماعات والتنظيمات الإرهابية خلال الآونة الأخيرة إلى استغلال أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ؛في شن هجمات إرهابية تتخذ من الفضاء الإلكتروني مجالاً لها، حيث تتمثل هذه الطائفة من الجرائم المعلوماتية ،فيما تقوم به الجماعات الإرهابية من عمليات إنشاء لمواقع إلكترونية ؛ذات الاتجاهات الدينية المُتطرفة والمتعصبة التي تعمل على استغلال الدين أو المُتاجرة به، وتبادل الاتصالات والمعلومات بين عناصر كل جماعة والاعداد والتخطيط لأنشطة مُعادية وهدامة، والتي قد يصل الأمر فيها الى القيام بهجمات إرهابية لاختراق المواقع الإلكترونية الهامة بالدولة وتخريبها أو تعطيلها أو استخدام شبكة الإنترنت في إجراء عمليات تجنيد واستقطاب الشباب ونشر الفكر المتطرف ، والإعداد والتنظيم والتخطيط لتنفيذ العمليات الإرهابية تحت ستار الدين، فضلاً عن إنشاء مواقع إلكترونية ذات اتجاهات إثارية ومُعارضة لأنظمة الحكم، أو من خلال استخدام البريد الإلكتروني في تبادل الرسائل بين الجماعات المُتطرفة، والتي يتم من خلالها قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد.([3]).

المطلب الثاني

إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب في القانون المصري

حيث اناط المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ الصادر في١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ أمر تحديد الكيان الإرهابي ، بيد القضاء وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق ضمانات قانونية أفضل، وتتمثل طريقة تحديد الكيان الإرهابي في القانون المصري في التالي:-

أولا: تقرر المحكمة المختصة إدراج الكيان على قائمة الإرهاب، وتلك هي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

ثانيا: يصدر حكم من محكمة الموضوع التي تنظر جريمة إرهابية بأن كيانًا معينًا هو كيان إرهابي.

([1]) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص- الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- سنة ٢٠١٩ – ص٩٣ وما بعدها.

([2]) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات -القسم الخاص- الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية للنشر - سنة ٢٠١٩- ص٩٤.

([3]) د/ جميل عبد الباقي الصغير- الإنترنت والقانون الجنائي- ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة ص٣٢.

فتنص المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين تعد النيابة العامة قائمة تسمى "قائمة الكيانات الإرهابية" تدرج عليها الكيانات الإرهابية ،التي تقرر الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون إدراجها على القائمة، وتلك التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ هذا الوصف، كما تعد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى "قائمة الإرهابيين"، وتدرج عليها أسماء الإرهابيين إذا قررت الدائرة المشار إليها إدراجهم عليها، وكذلك إذا صدر في شأن أي منهم حكم نهائي جنائي بإسباغ هذا الوصف عليه، وتسري على هذه القائمة ذات الأحكام المقررة في شأن قائمة الكيانات الإرهابية.

وتنص المادة (٣) من قانون الكيانات الإرهابية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ على أنه" تختص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة(١) ،تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا وتكون منعقدة في غرفة المشورة ، بنظر الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعًا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب، ويكون طلب الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم إلى النائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل، أو من جهات الدولة الأمنية ،إلى النائب العام، وتفصل الدائرة المختصة في طلب الإدراج ،بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة".

– وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ صدر قرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

جاءت المادة الاولي فقرة ٤: بتعريف بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

فقرة ٤: اكد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ علي ضرورة قيام الدول بالتصدي للأعمال الإرهابية والإرهابيين داخل حدود الدولة وخارجها , وأشار الي أن ذلك يتطلب تدابير تضمن منع الاعمال الإرهابية وتجريمها وتجميد الأموال والأصول الأخرى الخاصة بالإرهابيين والكيانات الإرهابية وبناء عليه تم اصدار عدد من القوانين لتحقيق التنفيذ الفعال لهذا القرار , ومن أهمها قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين , والذي تم بموجبه اعداد قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتحديد الاثار المترتبة علي ادراج أسماء اشخاص أو كيانات علي أي من هاتين القائمتين ومن بينها تجميد الأموال والأصول الأخرى(٢).

المادة الثانية: التزامات البورصات المصرية والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

فقرة ٥: أن تتضمن أنظمة الجهات المخاطبة بهذا القرار وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظام فعال يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الامن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب احكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة من النائب العام أو إدارة الكسب غير المشروع أو لجنة إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أو أي قرارات تصدر من جهات رقابية بالدولة. وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة في اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل: الاسم، رقم البطاقة، الجنسية، تاريخ الميلاد وغيرها من المعلومات، <u>وينبغي أن يراعي بشأن هذ النظام ما يلي:</u>

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم على قرار مجلس الامن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والقائم الصادرة من النائب العام.

---

(١) د/ وائل منذر البياتي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، دار المنهل للطباعة ، ط ٢٠٢٠ ، ص١١٥ .

(2)http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/contents.

(ب) التجميد الفوري، دون اشعار مسبق، لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الأشخاص والكيانات.
(ج) وجوب الرجوع الي القوائم السلبية عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري واتباع إجراءات العناية الواجبة الصادرة عن الوحدة وذلك للتأكد من مدي إدراجه على هذه القوائم وكذلك مقارنة كافة أطراف أي عملية بتلك القوائم ويشمل ذلك فتح حساب أو ابرام تعاقد للحصول على تمويل أو وثائق تأمين أو ابرام أي عقود للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية وغيرها وفقا لطبيعة عمل كل جهة وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.
(د) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الامن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يطرأ عليهما من تعديات فور ورودها.
فقره ٨:
– الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى أيا كانت صورتها (حسابات. ودائع. بوالص تأمين، وغيرها) الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فورا دون تأخير. على أن يشمل التجميد ما يلي:
(أ) جميع الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينة.
(ب) الأموال أو الوراق والأدوات المالية او الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة. بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، او يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
(ج) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخري مملوكة للأشخاص او الكيانات المسماة أو يتحكمن فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.
(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.
وقد صدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ ويهدف أيضاً هذا التعديل إلى تحديد تعريف أشمل للأموال الإرهابية وتمويل الإرهاب وذلك بإدراج كلمة الأصول الأخرى بالقانون، وأن يشمل التجريم سفر الافراد للمساهمة في الانشطة الإرهابية وتجريم انشطة الشخصيات الاعتبارية التي تتدخل في عمل إرهابي اسوة بالجماعات الإرهابية بالإضافة إلى تقرير غرامة اضافية عند تعذر ضبط الاموال أو التصرف فيها للغير بحسن النية ([1]).

كما أشارت المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون أن نص المادة ٢٣٧من الدستور قد ألزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره واشكاله واوجب عليها تعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدا للوطن وللمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة وفوض القانون تنظيم احكام واجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الاضرار الناجمة عنه وبسببه.

وأشارت أيضاً إلى أن صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ يهدف تقرير احكام موضوعية واجرائية على النحو الذي يساهم في الحد من مخاطر الإرهاب وذلك في إطار سعى الدولة لمواجهة ذلك والعمل على مواءمة نصوصه مع الاطر الدولية الصادرة في هذا الشأن.([2]).

وذكرت الحكومة أن الاسباب التي دعتها إلى التقدم بتلك التعديلات هو أن مصر تخضع لعملية تقييم نظامها القانوني لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بموجب عضويتها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا وهي المجموعة المالية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

([1]) د/ احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للارهاب ، دار النهضة ، ط ٢٠١٥ ، ص ١٦٥ .
([2]) د/ محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دار النهل ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٩٦.

واشارت إلى أن مصر تسعى إلى تحقيق الالتزام بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا وخاصة فيما تتطلبه من تحديد نطاق الاموال والاصول ومدلول تمويل الإرهاب وشمول التجريم سفر الافراد للمساهمة في الأنشطة الإرهابية وتجريم انشطة الشخصيات الاعتبارية التي تتدخل في عمل إرهابي اسوة بالجماعات الإرهابية بالإضافة إلى تقرير غرامة اضافية عند تعذر ضبط الاموال أو التصرف فيها للغير بحسن النية(١).

فقد قامت الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وطرح مشروع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ على مجلس النواب حيث جاءت بمادته الأولى الخاصة بالتعريفات الفقرة (و) بأن استبدل كلمة "الأموال" بعبارة "الأموال أو الأصول" وأينما وردت بالقانون (٩٤) لسنة ٢٠١٥، ثم فصَّل في الفقرة (و) المراد بالأموال والأصول بأنها جميع الأموال المادية والافتراضية، وعائداتها، والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الاخرى أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الالكتروني والائتمان المصرفي والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأي فوائد أو أرباح أو مصادر دخل ترتبت على هذه الأموال أو الأصول، أو تولدت عنها، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها في الحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها لشكل رقمي وتستخدم كأداة للدفع أو الاستثمار.

فقد وسع المشرع بهذا التعديل تعريف الأموال والأصول توسعة كبيرة لتشمل تقريبا كل صنوف المال والأصول مما له قيمة مادية أو معنوية مقومة بالمال، لكنه في هذا عابه الغموض والتوسع في الدلالة مما قد يؤدي إلى امتداد العقاب إلى غير الجناة، وفيما يلي يمكن استعراض صور العوار كما يلي:

عاقبت المواد (١٣، ١٩، ٣٥) من القانون (٩٤) لسنة ٢٠١٥ على جرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية وترويج أخبار كاذبة عن الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها الأشخاص إذا ارتكب الجريمة شخص اعتباري، عاقبت المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري إذا كانت الجريمة لحساب الشخص الاعتباري أو لمصلحته، وعاقبت كذلك الشخص الاعتباري ذاته بالتضامن مع مسئوله بتقرير مسئوليته عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. كما نصت الفقر الأخيرة من المادة ٥٤ أن رئيس مجلس الوزراء له تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وعاقبت المادة (٣٩) من القانون (٩٤) لسنة ٢٠١٥ بمصادرة للأموال المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها، ومصادرة كل مال ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية، وذلك في كل حكم بالإدانة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

لم يعرف هذا القانون من هو المقصود بالغير حسني النية، وماهية حسن النية، إلا أنه نص في الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) التي أضيفت بموجب التعديل بالقانون (١٥) لسنة ٢٠٢٠ أنه ("ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي استخدمت أو خصصت للاستخدام في العمل الإرهابي إذا تعذر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها للغير حسن النية")، فهل حدد بذلك بالغير حسن النية بمن تم التصرف إليه فقط في المال محل الجريمة أو المتحصل منها!! أم يشمل هذا الغير حسن النية كذلك كل صاحب حساب مشترك أو شريك في شركة لا علم له بما اتهم به شريكه في الحساب أو مسئول الشركة عن أعمال إرهابية، أو لم يكن له صلة بمحل الاتهام أو الأفعال الإجرامية، ولا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب فعل إجرامي!! كما لو كان شريك في شركة ذات مسئولية محدودة وكان مدير الشركة وباقي شركائها

---

(١) د/ جلال خضير ، الارهاب في القانون الدولي ، مركز الكتاب الاكاديمى ، ط ٢٠١٩ ، ص ١٩٩.

متورطين أو ممولين لأعمال إرهابية مثلاً دونه، فيثور التساؤل هنا هل سوف يتم التعامل معه على أساس انه من الغير حسن النية؟ وحين القضاء بمصادرة الأرصدة المشتركة هل سوف يسري الحجز على حصة المحجوز عليه فقط أم سوف يمتد ذلك له أيضاً!!

بهذه الصياغة يشوب النصوص محل التعديل اتساع وغموض يعيبها بعدم الدستورية وذلك بما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن " الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة Narrowly tailored تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يشوبها تجهيل مما يخل بالحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة وتقدير أحوال فرضها مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع، إلا ان هذه السلطة حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها، كما أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٦) شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها"(١).

وكانت النصوص المعدلة قد أتاحت امتداد العقوبة بالغرامة والتعويضات للشخص الاعتباري وأصحاب الحساب المشترك، بما اتسمت به من اتساع المعنى وخفائه، ودون أن تشترط ثبوت ضلوع الشريك في الجريمة كفاعل أو شريك فيها، بما يعيبها بعدم الدستورية لمخالفتها مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه بدستور ٢٠١٤ في المادة (٩٥) منه، كما خالفت المواد (٢٨) و(٣٥) و (٤٠) والتي تحمي الأنشطة الاقتصادية والتي التزمت الدولة بحمايتها وحماية الملكية الخاصة وعدم تعرضها للمصادرة إلا وفق ضوابط الدستور، إذ يؤدي إعمالها على هذا النحو بمصادرة أموال الشركاء في الحسابات المشتركة أو الشركة دون ثبوت اشتراكهم في الجريمة بأفعال مادية، وتوافر القصد الجنائي لديهم، إلى إهدار حقوقهم التي كفلها الدستور ويضر في ذات الوقت بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث

الكيانات الإرهابية في القانون المصري وفي القانون المقارن

فقد جاء القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقد امتازت نصوص هذا القانون ببعض من الدقة المفتقرة بالتعديل الذي ورد على قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٥لسنة ٢٠٢٠ وعوض الغموض الذي شابه على النحو الآتي بيانه:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ ، الكيان الإرهابي على أنه:

" الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها ، أو غيرها من التجمعات أيًا كانت طبيعتها أو شكلها القانوني ، أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة ؛بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو الموصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة ،أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة ، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة ،أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة ،أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر ؛من القيام بعملها أو مارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضه، أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة ،أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلته أو تعريضها للخطر ، بأي وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه ، أو أ منه

(١)(الدعوى ١٧/٤٩ ق "دستورية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥).

للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة ، أو أحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ،أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن ،أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية ،أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين ؛متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

ولكن لما كان الكيان يستلزم أكثر من شخص يقومون على نشاطه، فإنه يلزم انضمام نشاط أكثر من شخص، وليس هناك ما يمنع من توافر الكيان الإرهابي من شخصين؛ فليس من اللازم إذًا توافر ثلاثة أشخاص لتكوين هذا الكيان. بذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها([1])؛ ويكفي فيمن انضم إلى هذا الكيان أن يعلم بأن هذا الأخير يمارس أو بصدد ممارسة أنشطة إرهابية ،وليس من اللازم أن يكون على علم بتفاصيل هذه الأنشطة، وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي ([2])، كما لا يلزم أن يكون هناك نشاط إرهابي مزمع القيام به بعد انضمام العضو لها، فيكفي إذًا أنها مارست نشاطًا إرهابيًا سابقًا وبالتالي اكتسبت تلك الصفة الإرهابية ([3])٠

وجدير بالذكر أن الكيان لا يسري عليه هذا الوصف إلاّ إذا كان له مقدار من الاستمرارية، فلا يشترط الدائمية ،ولكن يكفي أن يتصف بالاستمرار في الزمن،فإذا تصادف لقاء مجموعة من الأشخاص ،وتوافقهم على تحطيم أعمدة الإنارة وتخريب المرافق العامة، فلا نكون بصدد كيان إرهابي ولكن بصدد اتفاق جنائي مادام القصد منه هو ارتكاب جرائم.

وقد نصت المادة رقم (٧) من القانون المصري رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه: (" تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج – وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون خلاف ذلك:

أولاً – بالنسبة للكيانات الإرهابية.

حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.

غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلافه.

حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

ثانيًا – بالنسبة للإرهابيين: الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.

فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابة أو المحلية.

عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.

الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.

تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله

([1])Crim. 30 Avril 1996, Bull. crim. n° 176; Crim. 3 juin 2004, n° 03-83.334.

([2])Paris, 10e Ch., section B, 25 Avril 1997, n° 96/07152; Paris, 10e Ch. Section A, 26 Janvier 1999, 98/01582; Paris, 10e Ch., section A, 26 juin 2000, 00/00190 ; Paris, 10e Ch. Section A, 19 Novembre 2007, 07/01558.

([3]) Crim. 21 mai 2014 n° 13-83.758: Pierre de Combles de Nayves, Saufenmatière, AJ Pénal 2014, p. 528.

حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.
حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقى الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.
وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة.
وفى جميع الأحوال، تراعى حقوق غير الحسن النية عند تنفيذ الآثار المترتبة على نشر قرارات الإدراج الصادرة وفقًا لأحكام هذه المادة. وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين."
يمكن أن نخلص من هنا أن المشرع قد أعتبر بموجب المادة الأولى من هذا القانون أن "الشركة" وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أيًا كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، تعد "كيان إرهابي" متى مارست أو كان الغرض منها ومن نشاطها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة .... الخ(١).
وعلى خلاف مواد قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ عاقبت المادة (٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بوجوب: (" تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.")
- وبالنظر الى معنى الأرصدة المشتركة نجد أن المادة (٣٠٨) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد عرفت المقصود بالأرصدة المشتركة بأنها:
١- يجوز أن يفتح البنك حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك.
٢- يفتح الحساب المشترك بناء على طلب أصحابه جميعا ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعا ما لم يتفق على خلاف ذلك.
٣- إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك البنك كتابة بوجود خلاف بينهم وجب على البنك تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء.
٤- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز. وعلى البنك وقف الساحب من الحساب المشترك بما يساوى الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام. إذا توفى أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته القانونية").
وعلى ما تقدم فإنه إذا تم التأكد من تورط إحدى الكيانات الاعتبارية ، في نشاط له صله بتمويل الإرهاب فبموجب المادة (٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ فإن هذا الكيان الإرهابي يتوقف عن العمل ،و يحظر ممارسته لجميع الأنشطة الأهلية ،أو الدعوية تحت أي مسمى وتُجمد الأموال والأصول التابعة لهذا الكيان ، سواء كان مملوكة لإرهابي أو كانت تحت إدارته الفعلية أو في صورة حصة في ملكية مشتركة أو في (حساب مشترك)، فالشريك حسن النية هنا – على افتراض ان النص يقصده – والغير متورط في مثل هذه الاعمال إذا جمعه مع المدير أو الشريك

(١) د/ نبيل العبيدى ،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، دار المنهل ، ط ٢٠١٥ ـ ص ٢٢٥.

المتورط حساب مشترك فإنه سوف يتم الحجز على رصيد الشريك المتورط بالحساب المشترك ،و يسري الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ البنك بالحجز، وعلى البنك وقف الساحب من الحساب المشترك بما يساوى الحصة المحجوز عليها وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام.([1]).

ولقد اعتمدت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٤ فبراير ٢٠١٥ شرح بعض مصطلحات تجميد الأصول واستيضاح الهدف من التجميد على النحو التالي:-

الهدف من تجميد الأصول:

١-ينطبق تجميد الأصول، على النحو المبين في الفقرة ١ (أ) من القرار ٢٠١٤/٢١٦١ على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تمسكها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وهو يلزم الدول الأعضاء بما يلي:

القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها.

٢- والغرض من تجميد الأصول هو منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من وسائل دعم الإرهاب. ولتحقيق هذا الغرض، يسعى هذا الإجراء إلى عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع لأولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات.

وبوجه عام يترتب على قرار التجميد: -حظر التصرف في تلك الاموال بالبيع أو الشراء أو الهبة أو أي شكل من أشكال التنازل في أموال الشخص أو الكيان الإرهابي.

- وقف تنفيذ أي اتفاق بالبيع أو الشراء تم انعقاده قبل قرار التجميد.
- حظر سحب تلك الأموال إذا كانت مودعة بأحد البنوك أو المصارف.
- عدم جواز تحويل تلك الأموال المودعة بالبنوك أو المصارف.
- عدم تصرف الشخص فيما يتمتع به من ائتمان أو تسهيلات ائتمانية.
- عدم دفع الشيكات من حساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات الإرهابية.

المطلب الرابع

نطاق تجميد أصول وممتلكات الكيانات الارهابية

ينطبق تجميد الأصول على جميع الأصول التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وينطبق أيضا على الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم([2])، وقد أثير التساؤل أمام محكمة العدل للجماعة الأوروبية بالنسبة لجبهة نمور التأميل التي يحارب الحكومة السيلانية: هل يمكن اعتبارها تنظيمً إرهابيًا يخضع لتدبير تجميد الأموال؟ تمسك الممثلون لهذا الجيش ،بأن الأمر يتعلق بحرب داخلية مع الحكومة وبأن هذا يحول دون تطبيق النصوص الخاصة بالإرهاب في هذه الحالة؟ قضت المحكمة بأن موقف المجلس الأوروبي في التوجيه رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠١ ، وكذلك اتفاقية جنيف، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، لا يحول دون تطبيق وصف الإرهاب ،على من يرتكب من الجيوش المتحاربة في أثناء الحرب أفعالً ضد المدنيين، وبالتالي

([1]) د/ عبد الكافي اسماعيل عبد الفتاح ، شبكات التواصل والانترنت والتأثير على الامن القومي والاجتماعي، دار المنل ، ط ٢٠١٥ ، ص ١٦٤.

([2])Chantal Cutajar, Le gel des avoirs terroristes en application du règlement UE n°2580/2001, AJ Pénal 2013, p. 455.

قضت المحكمة برفض الدعوى المقامة من ممثل جبهة التاميل وبسريان قواعد تجميد الأموال عليها. وقد أكدت اتفاقية مناهضة تمويل الإرهاب في مادتها) ٣٣ (هذا المعنى عندما نصت على أن وصف الإرهاب ينسحب على الجيوش المتحاربة في حالة الاعتداء على المدنيين لغايات إرهابهم وتصفيتهم([1]).

وقد توسع القانون الأمريكي في نطاق الخاضعين لتجميد الأموال بحيث لا تقتصر على الفئات السابقة ولكنها تمتد إلى كل كيان أو فرد ممن يقدمون دعمً ماليًا أو تقنيًا أو فنيًا إلى التنظيمات الإرهابية وكذلك كل من يتعامل معها، بذلك أصبح هناك طائفتان تخضعان لتجميد أموالهما: الطائفة الأولى وهي المقصودة أصلً وهي الكيانات الإرهابية، والطائفة الثانية وهي من تساعد تلك التنظيمات أو تتعامل معها([2])، وبناء عليه فإن البنوك التي تمتلك حسابات لكيانات أو أشخاص على قائمة الإرهاب يتعين عليها تجميد أموالهم لديها حتى ولو كانت بنوكًا أجنبية تقع في خارج البلاد، فإن لم تفعل فإن أموال تلك البنوك في الولايات المتحدة يتم تجميدها، وبالمثل فإنه يحظر على أي بنك أو شركة التعامل مع تلك الكيانات والأفراد المحددين على قائمة الإرهاب، ويستطيل ذلك إلى كل تعاملات تجارية أو غير تجارية.

احترام الحق في دعوى عادلة عند إدراج الكيانات الإرهابية وحدود تمتع الكيان الإرهابي بالحق في دعوى عادلة، يتعين أن يتمتع المتهم المشتبه بعلاقته بالإرهاب ، بالانضمام إلى تنظيم إرهابي أو بمساعدة تنظيم إرهابي بالحق في دعوى عادلة سواء فيما يتعلق بضمانة القضائية والحيدة أو بالحق في الدفاع عند وضعه على قائمة الإرهاب([3]).

من ناحية ضمانة القضائية، أي الحق في قاض، فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية"Kepeneklioğlu and Canpolat" ضد تركيا بأن محاكمة المتهم من قبل محكمة أمن الدولة التي يجلس فيها قاضيان من العسكريين يخالف حق المتهم في محاكمة عادلة تضمن حيدة القضاة([4])، ويعني ذلك أن الحق في دعوى عادلة لا يتوافر على الأقل في المرحلة الأولى من المراحل التي تمر بها إجراءات تحديد المنظمة الإرهابية ، حيث يقوم الوزير بالتحقيق في الموضوع ،وإصدار قراره أي يجمع بين وظيفة التحقيق والحكم([5]).

كما أنه لا يسمح للمسؤول عن المنظمة بالاطلاع، فلا يمكنه الاطلاع على المصادر والمستندات التي استند إليها الوزير في قراره، وقد تبنى القضاء الأمريكي هذه الرؤية في أحكام له،([6]) فقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ، تلك المبادئ عندما قضت في حكم ماتيو Mathewبضرورة توافر مبدأ الدعوى العادلة في صدد وصف المنظمة بأنها إرهابية استنادًا إلى معايير من أهمها: الحق في العلم بأسباب إدراج المنظمة على قائمة المنظمات الإرهابية والحق في الطعن بالإضافة إلى أن الجهة التي تحقق في انتماء التنظيم لا تكون هي نفسها التي تدرجها ضمن القائمة، حتى تتوافر الحيادية([7]). ومع ذلك فقد تحفظ القضاء الأمريكي؛ إذا تعلق

([1]) القرار التنفيذي للرئيس الأمريكي رقم ١٣٢٢٤ .

([2])Arrêt rendu par Cour de justice de l'Union européenne, 17-3- 2017, Organisation terroriste (Tigres tamouls) : précisions par la CJUE et mesures de prévention, Recueil Dalloz, p. 1514, n° C-158/14

([3]) د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٥ وما بعدها.

([4])Cour européenne des droits de l'homme, Case of Kepeneklioğlu and Canpolat v. Turkey 6 septembre 2005, n° 35363/02; Özel, cited above, §§ 33-34, and Özdemir v. Turkey, no. 59659/00, §§ 35-36, 6 February 2003.

([5])نقض جنائي جلسة ١٢ / ٢/ ١٩٨٧ رقم الطعن ٥٩٠٣ سنة الطعن ٥٦ سنة المكتب الفني ٣٨ الجزء ١ صفحة 252.http://www.cc.gov.eg/ المجلة الدولية للقانون، المجلد ٢٠١٩، العدد المنتظم الأول، تصدر عن كلية القانون وتنشرها دار نشر جامعة قطر ١٦٥وينطوي ذلك مخالفة قواعد الدعوى العادلة.

([6]) Walker v. City of Berkeley, 951 F.2d 182, 184 (9th Cir. 1991); Brown v. State Bd. of Dental Examiners, No. 93A-1-017, 1994 WL 315304.

([7]) Mathews v. Eldridge, 424 U.S. 319, 334 (1976). / Girard v. Klopfenstein, 930 F.2d 738, 742 (9th Cir. 1991); Withrow v. Larkin, 421 U.S. 35, 46 (1975)..

الأمر بمعلومات استخبارية سرية أو أدلة سرية تتعلق بالأمن القومي،([1]) فعلى الرغم من تطبيق تلك المبادئ في مجال تحديد التنظيمات الإرهابية، فإنه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لتلك الإجراءات من حيث وجود مصادر ومستندات سرية يصعب الإفصاح عنها إلى ممثل التنظيم الإرهابي، وكثير منها معلومات مخابراتية، وقد وجد لذلك صدى في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قضت في حكم **Organisation des Modjahedines du people d'Iran v. Council and UK**"" سنة٢٠٠٦ بأنه في مجال التنظيمات الإرهابية؛ ليس من حق ممثلي التنظيمات الإرهابية الاطلاع في هذه الحالة لأسباب تتعلق بسرية المعلومات، كونها تتعلق بأمن الدولة بالإضافة إلى وجود تخوف معقول للانتقام من مصدر المعلومات([2]).

وعلى أية حال فإنه قد يبدو أن قيام المشرع بوضع قائمة للكيانات الإرهابية أمرًا محمودًا على غرار ما فعله بالنسبة لتحديد المواد المخدرة. غير أننا نرى أن قيام المشرع بتحديد تلك الكيانات الإرهابية ، يمثل تدخلً في وظيفة القضاء الذي يناط به الكشف عن الطبيعة الخاصة لتلك الكيانات، وأن الأمر يختلف عما هو مقرر بالنسبة للمواد المخدرة التي يعتمد تحديدها على معيار علمي منضبط لا دخل فيه لتقدير السلطة القضائية؛ أي أن ذلك من قبيل المسائل الفنية ،التي يصعب على المحكمة أن تشق طريقها فيه،وقد سبق أن اتجه القضاء الأسترالي إلى ذلك في أحكام له عندما حدد المشرع الحزب الشيوعي بأنه حزب إرهابي ولكن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا القانون لأنه يشكل تدخلا في عمل السلطة القضائية وافتئاتًا من جانب السلطة التشريعية على وظيفة القضاء، ويرجع ذلك إلى أن تحديد كيان معين على أنه إرهابي يقصر دور القضاء في ترتيب النتائج على ذلك في صورة عقوبات أصلية وتكميلية دون سلطة تقدير ما إذا كان ذلك الكيان يتوافر فيه شروط الكيان الإرهابي([3]) ، احترام الحق في الطعن عند ادراج الكيان علي قائمة الإرهاب.

حرص القانون المصري على كفالة الحق في الطعن وهو من مقتضيات الدعوي العادلة بالنسبة للكيان الإرهابي، ويعيب على هذا النوع من الطعن أنه يقتصر في أسبابه على أوجه معينة دون التطرق لموضوع القرار ولكن يخفف من ذلك انه سبق الطعن امام محكمة الاستئناف في القرار الصادر من النائب العام، بالنسبة للاتحاد الأوروبي كفلت لائحة المجلس الأوروبي الخاصة بتجميد الأموال حق الشخص ، والكيان الخاضع لتدبير التجميد الي اللجوء الي محكمة العدل للجماعة الأوروبية ،للطعن في قرار التجميد وبالنسبة للقرار الإداري الصادر من الدولة تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعن في هذا القرار.

ويري الباحث :

أن التعديلات التي تمت على قانون مكافحة الإرهاب والكيانات الإرهابية وخاصة القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فقد جاءت جميعها لتوسيع سلطات الدولة لمواجهة خطر الإرهاب بكافة صوره واشكاله باعتباره تهديدا يمس الوطن والمواطنين ويهدف الي سد جميع الوسائل المختلفة وكافة صورها للمحاولة من أي شخصيات طبيعية أو اعتبارية لإيواء أو تمويل العناصر الإرهابية.

([1])National Council 251 F.3d 192, 205-07 (D.C. Cir. 2001.

([2]) Eckes, Christina, Case T-228/02, Organisation des Modjahedines du Peuple d'Iran v. Council and UK (OMPI), Judgment of the Court of First Instance (Second Chamber) of 12 December 2006 case, Common Market Law Review , Vol. 44, Issue 4 (August 2007), pp. 1117-1130.

([3]) Australian Communist Party v. Commonwealth, https://en.wikipedia.org/wiki/Australian_Communist_Party_v_Commonwealth

الخاتـــــــمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين, سيدنا محمد (ﷺ). بعد الانتهاء من البحث على قدر ما تيسر لي ولله الحمد والمنة نتحدث عن الخاتمة والتي تنقسم إلى قسمين أولهما النتائج, وثانيهما التوصيات.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الهام أن جرائم أمن الدولة أصبحت تشغل كل باحث وحقوقي نظرا لخطورتها البالغة، باعتبارها تهدد مصالح الدولة و أمنها و استقرارها بطريقة مباشرة، حيث نجد أن أغلب الدول تجرم كل فعل ينطوي على المساس بالشخصية القانونية للدولة وحقوقها و مصالحها الأساسية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما تعد جرائم أمن الدولة من الجرائم القديمة التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، إلاّ أنها لم تكن بالحال الذي عليه اليوم، و أيضا نظرا لأهمية محل الجريمة فيها، حيث حظيت بأحكام خاصة و تختلف عن الأحكام العامة.

أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة، جريمة قديمة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، والمختلف فيها هو أنها اتخذت عدة تسميات حسب كل دولة ، إضافة إلى ذلك أنه نظرا لأهمية محل الجريمة (الدولة) في هذه الجرائم، حظيت بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام الخاصة بجرائم القانون العام وهذا لا يعني إهمال أحكام القانون العام .

- كما نجد أن بعض الأنظمة تخرج مرتكبي جرائم أمن الدولة من عداد الجناة الذين يمكن إصلاحهم لاعتبارهم الأكثر خطورة.

أيضا نجد أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تصدرت القسم الخاص من قانون العقوبات في أغلب التشريعات العربية.

أولاً: النتائج:

١- التجسس موضوع قديم قدم الإنسان, تحتاج إليه الدولة لاستمرارها وبقاء قوتها, ويتطور بتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

٢- بالرغم من أهمية التكنولوجية الحديثة في التجسس إلا أن الإنسان يبقى هو العنصر الأهم في التجسس؛ ليس لأنه هو الذي يستخدم وسائل التجسس الحديثة؛ بل لأن وجوده وسط الأعداء على أرض الواقع ومراقبتهم فيه إفادة كبيرة لنقله الصورة كماهي دقيقة واضحة.

٣- معرفة أخبار العدو والاطلاع على قواته ومعداته ومكمن قوته فرض على الحاكم؛ ويضمن النصر ويقي من المفاجآت التي قد تضر بالدولة الإسلامية.

٤- يختلف حكم التجسس على حسب الغاية منه: فإذا كانت الغاية تحقيق مصلحة وفائدة لصالح الدولة فهو مشروع, وإذا كانت الغاية منه الاعتداء على عورات الناس وأسرار الدولة والإضرار بها فهو غير مشروع.

٥- الشريعة الإسلامية راعت مصلحة الفرد بحرمة حياته الخاصة وحرمة مسكنه فحرمت التجسس عليه إلا في حالات معينة وبشروط محددة.

٦- الشريعة الإسلامية الغراء تدعو إلى اليسر والتخفيف. فالأحكام أو الأوامر أو النواهي قد تختلف في أحكامها عند تطبيقها في حالات معينة باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال فالعين المسلم له الأخذ بالرخصة والضرورة في حال احتاج إلى الأخذ بأحد أحكامها, بعد استنفاذ كافة الطرق قبل الأخذ بأحكامها, ويكون اتخاذ أحكام الرخصة أو الضرورة على قدر الحاجة.

٧- حرمت الشريعة الإسلامية أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة, إلا أن قيام لاعين بعملية التجسس لصالح الدولة الإسلامية بالرغم من غلبة الظن على هلاكه مع استطاعته بهذا العمل على نصرة المسلمين لهو من أجل الأعمال؛ إذ بقيامه بهذا العمل جعل الغلبة والنصرة للمسلمين مع التضحية بنفسه.

٨- الشريعة الإسلامية الغراء لم تضع عقوبات محددة لكل جريمة, بل جعلت بعض الجرائم عقوبتها تعزيرية أي لولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة للجريمة, وذلك لحكمة في الردع والزجر, وإصلاح حال الفرد, وضمان مصلحة المجتمع والدولة الإسلامية.
٩- اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المسلم إلى ثلاثة أقوال: الأول: ذهب إلى أنه لا يجوز قتله ويوجع عقوبة ويطال حبسه. القول الثاني: يقتل الجاسوس المسلم. القول الثالث: أمره موكول إلى الإمام. وقد ذهبنا إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ فلولي الأمر اختيار العقوبة المناسبة التي تقع على الجاسوس الذي يتجسس على الدولة الإسلامية, لاختلاف كل حالة عن الأخرى. ويكون ذلك بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين.
١٠- اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي إلى ثلاثة أقوال: الأول: ينتقض عهده ويخير الإمام فيه ما بين القتل والاسترقاق أو المن أو الفداء. القول الثاني: ينتقض عهده إذا كان قد شرط الإمام عليه ذلك في عهد الذمة. القول الثالث: لا ينتقد عهده ويوجع عقوبة. ورأي أن الإمام مخير في عقوبة الذمي على حسب اقتضاء المصلحة.
١١- اختلف الفقهاء على عقوبة الجاسوس المستأمن. فإذا دخل بلاد المسلمين وكان قد شُرط عليه عدم التجسس فإنه ينتقض عهده. أما إذا لم يشترط عليه عدم التجسس فهنا اختلف الفقهاء على قولين. القول الأول: ينتقض عهده والثاني لا ينتقض. ونذهب إلى نقض عهد المستأمن سواء اشترط عليه التجسس أم لا. وذلك لخطورة المستأمن, وأنه قد دخل بين المسلمين. وقد يكون كشف عورتهم وليكون رادعًا لغيره؛ فينتقض عهده ويصير كالحربي, إلا أنه لو أنه لو ظهرت مصلحة في عدم قتله فالإمام ينظر إلى المصلحة العليا للدولة.
١٢- الجاسوس الحربي على قول جمهور الفقهاء يقتل. وهناك رأيين آخرين. الأول منهما: الإمام مخير بين قتله واسترقاقه وله صلبه. والثاني: يقتل إذا كان قد حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة, وإذا لم يكن شيء من هذا فيحبس. وما نذهب إليه هو قتل الجاسوس الكافر لخطورته على الدولة الإسلامية. ولكن للإمام ما يراه مناسبًا, وما يحقق مصلحة الدولة الإسلامية.
١٣- القانون لم يفرق بين المسلم وغيره في تطبيق العقوبة, وجعل لكل جريمة ارتكبت عقوبة مناسبة لها, تختلف باختلاف الزمان أو المكان, وكذلك تختلف بالنسبة لصفة الشخص الذي ارتكب الجريمة في بعض الجرائم. ويتوافق هذا مع ما ذهب إليه الراجح في الفقه الإسلامي من أن عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية.
١٤- حفظ الأسرار وكتمانها وتماسك الجبهة الداخلية للدولة له أثر كبير في عدم إفشاء الأسرار والتضييق على جواسيس العدو في الحصول على المعلومات.
١٥- بالنسبة للجريمة الإرهابية: نجد أن الإرهاب ظاهرة عالمية تضررت بها معظم دول العالم ويرجع ذلك غلى أن مرتكبي هذه الجرائم إما باعوا ضمائرهم أو وقعوا ضحية أفكار سقيمة واتبعوا الوجهة التي يراها هؤلاء الأعداء.
١٦- إضافة إلى ذلك نجد أن رغم التعريفات التي أوردها الفقهاء بخصوص الجريمة الإرهابية إلى أنهم لم يصلوا إلى تعريف جامع متفق عليه.
١٧- أما بالنسبة لجريمتي المؤامرات و الاعتداءات فيبدو جليا أن المشرع اتخذ موقفا صارما من خلال تشديده للعقوبة من أجل ردع كل المخالفات من هذا القبيل، و ذلك حفاظا على النظام العام له و استقراره.
١٨- أما بالنسبة لجريمة الخيانة والتجسس: فنجد أن التجسس والخيانة ليس ظاهرة حديثة بل ظاهرة قديمة المنشأ ظهرت مع ظهور المجتمع ، أيضا أن جريمة التجسس والخيانة من أخطر الجرائم التي تقع على كيان الدولة وأخطرها ضررا لأنها تشكل اعتداء مباشر على الوجود السياسي للدولة - التجسس وسيلة من وسائل النصر في المعارك من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة لتهديد الدولة.

ثانيا: التوصيات:

- العمل على تطوير أجهزة المخابرات بكل الطرق والوسائل, في ظل التطور التكنولوجي الهائل.
- توفير كافة الموارد اللازمة سواء كانت مادية أو معنوية لأجهزة المخابرات للقيام بمهامها على أكمل وجه.

- تدريب الجاسوس المضاد على أعلى المستويات من حيث التخفي والتنكر, واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- الاهتمام بمن يقوم بعمليات التجسس المضاد والقيام على مراعاتهم ماديًا ومعنويًا, ومراعاة أسرهم والتكفل بهم لتحفيزهم على القيام بمهامهم.
- ضرورة الحرص من وسائل الإعلام على تقديم أخبار صحيحة, والتأكد من أن هذه الأخبار لا تتعلق بأمن الدولة أو أسرارها.
- يجب البعد بأجهزة المخابرات عن صراعات أو نزاعات سياسية داخلية والحرص على استقلال هذه الأجهزة بما يضمن أداء دورها الهام في الحفاظ على الوطن.

* كما يتعين على الدولة إبراز وجودها وذلك بتوفير الاستقرار الاقتصادي و الأمن القومي للمواطن، وضرورة توافر العقاب الرادع ووضع أحكام وقواعد استثنائية تنفرد بها هذه الجرائم خاصة جرائم الخيانة والتجسس.

- إيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها الدول العربية خاصة الجريمة الإرهابية التي أصبحت عالمية.
- تعميق الممارسة الديمقراطية لدى الدول العربية والتخلص من الديكتاتورية.
- ضرورة الحفاظ على أسرار البلاد وذلك من خلال كتمان كل مواطن لما يراه أو يسمعه خاصة ما يتعلق بالمواقع العسكرية وغيرها.
- إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم و الإطلاق يدل عل ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة " بأى وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص " .

وفي النهايـــــة

فإن ما قدمته في هذا البحث ما هو إلا نتاج عمل بشري, وأن كل عمل بشري يكون فيه من النقص, فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان, وحسبي في إعداده أني بذلت قصارى جهدي ومبلغ علمي, فما كان صوابًا فمن الله, وما كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان, واستغفر الله.

وأسأل المولى العظيم أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجه الكريم, وأسأل الله أولًا وأخيرًا التوفيق, وما توفيقي إلا بالله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : السنة النبوية

ثالثا : كتب الفقه

١) ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي،تقديم وتحقيق وتعليق:عبد القادر شيبة الحمد،الرياض،مكتبة العبيكان،ط١ ،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ج١٠ .

٢) ابن منظور،جمال الدين محمد بن محمد بن المكرم، لسان العرب،بيروتلبنان،دار إحياء التراثي العربي، ط٢ ،١٤١٩هـ ١٩٩٩م ج ٢ .

٣) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آباد.عون المعبود بشرح سنن أبي داود مع تعليقات ابن قيم الجوزية، القاهرة،دار الحديث حديث رقم ٤٨٨٠ في كتاب الآداب باب الغيبة،١٤٢٢هـ٢٠٠١م ،والحديث صححه شيخ الألباني.انظر:صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، ج٢ .

٤) أبو داود،سليمان الخطابي،مختصر سنن أبي داود،بيروت،دار المعرفة،حديث: ٤٧٢٠ج٧.

٥) أحكام أهل الذمة, ابن القيم, تحقيق/ محمد بن رياض المكتبة العصرية, بيروت, ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م.

٦) أحمد شلبى ، مقارنة الأديان : اليهودية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ، سنه ١٩٨٨ م.

٧) الأمام الشافعي, الجزء الرابع, الطبعة الأولى, القاهرة, المطبعة الأميرية, ٣٢٢هـ.

٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل, لأبي الوليد بن رشد القرطبي, تحقيق/ سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي بيروت, الطبعة الثانية, ج ٢ سنة ١٤٠٨هـ, ١٩٩٨م.

٩) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي،بيروت،دار الكتب العلمية١٤٠٨هـ ١٩٨٧م،كتاب اللباس،باب ما جاء في لبس الفراء ج ٤ .

١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, أبى الحسن على الماوردي, تحقيق/ علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م, ج١.

١١) الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة, دار المعرفة, لبنان, سنة ١٣٩٩هـ, ١٩٧٩م.

١٢) الدسوقي،شمس الدين محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه،القاهرة ج ٢ .

١٣) الرحيق المختوم ، المبارك فورى ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة التاسعة عشر ، سنة ٢٠٠٧ م.

١٤) الرملي.أبو العباس أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي الشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي،بيروت،دار الكتب العلمية ،١٣٥٧هـ ١٩٣٨م ج٨ .

١٥) سنن ابن ماجة, كتاب الزكاة, باب من أدى زكاته فليس بكنز, مرجع الابق, حديث رقم, ١٧٨٩, ج ١.

١٦) سنن أبو داوود, كتاب الجهاد, باب: في الجاسوس الذمي, حديث رقم ٢٦٥٢, ج ٢.

١٧) سنن أبى داود, كتاب الحدود, باب: في التعزير, مرجع سابق, حديث رقم ٤٤٩١, ج٣.

١٨)سنن أبى داوود, كتاب الأقضية, باب الحبس في الدين, حديث رقم ٣/ ٣٦٣١, ج ٢.
١٩)سنن أبى داوود, كتاب الجهاد, باب الجاسوس الذمي, مرجع سابق, ج٢ حديث رقم ٢٦٥٣, سنن البيهقي, مرجع سابق, باب الجاسوس من أهل الحرب, ج٩, حديث رقم ١٨٤٣٦, ٢٤٨.
٢٠)سنن البيهقي, مرجع سابق, ج ٨, كتاب الأشربة ولاحد فيها, باب ما جاء في التعزير وإنه لا يبلغ به أربعين, حديث رقم ١٧٥٨٦.
٢١)سنن الترمذي, كتاب الديات, باب: ما جاء في الحبس في التهمة, حديث رقم ٤١٧, ج ٤.
٢٢)السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي،بيروت،دار الكتب العلمية، ط١ ،١٤٠٣هـ
٢٣)الشافعي أبو عبد اللَهَ محمد بن إدريس،الأم،بيروت،دار المعرفة،١٣٩٣هـ ١٩٧٤م،ج ٤
٢٤)شرح فتح القدير, كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي, الطبعة الأولى, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر, سنة ١٣١٥هـ , ج٤.
٢٥)شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل, الإمام أبى حامد الغزالي, تحقيق/ حمد الكبيسي, مطبعة الإرشاد, بغداد, ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.
٢٦)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية،بيروت،دارالخير،ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ،ج ٥.
٢٧) صحيح البخاري, كتاب الحدود, باب: طم التعزير والأدب, مرجع سابق, أحاديث أرقام ٦٤٥٦, ٦٤٥٧, ٦٤٥٨, ص ٢٥١٢, صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب: قدر أسواط التعزير, ج٢, ص ٨١٦, حديث رقم ١٧٠٨. سنن أبى داود, كتاب الحدود, باب: في التعزير, مرجع سابق, ج٣, ص ١٧٠, حديث رقم ٤٤٩١.
٢٨)صحيح البخاري, كتاب الديات, وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. المائدة, الآية ٤٥) , ج٦, ص ٢٥٢١, حديث رقم ٦٤٨٤, صحيح مسلم, كتاب القسامة, باب ما يباح به دم المسلم, ج ٢, ص ٧٩٨, حديث رقم ١٦٧٦.
٢٩)صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الآداب, باب: الرفق في الأمر كله, حديث رقم ٥٦٧٨, ج ٥.
٣٠) صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب الرقاق, باب: حفظ اللسان, ج٥, ص ٢٣٧٦, حديث رقم, ٦١١٠.
٣١) صحيح البخاري, مرجع سابق, كتاب المغازي, باب: حديث كعب بن مالك: وقول الله عز وجل وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ... ج ٤.
٣٢)صحيح مسلم, كتاب الحدود, باب: قدر أسواط التعزير, حديث ١٧٠٨, ج ٢ .
٣٣)صحيح مسلم, كتاب, كتاب الإمارة, باب: حكم من فرق أمر المسلمين, حديث رقم ١٨٥٢/٦٠.
٣٤)فتاوى قاضخيان في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان, الأمام فخر الدين أبى المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضخيان, اعتنى به / سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٩, ج ٣ .
٣٥)القرطبي.أبو عبد اللَهَ محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن،الرياض،دارعالم الكتب،١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ج ٧ .
٣٦)الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،.الأحكام السلطانية ،بيروت،دار الكتاب العربي ط ١ ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
٣٧)مجموع الفتاوى, ابن تيمية, اعتنى بها/ عامر الجزار وأنور الباز, دار الوفاء, المنصورة, ج ٢٨

٣٨)محمد أبو زهرة, الجريمة في الفقه الإسلامي, ج ١ , دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ١٤٣٤هـ, ٢٠١٣, رقم ٥٦.
٣٩)مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني, اعتنى به/ محمد خليل عيتاني, دار المعرفة, بيروت, ج٤, .
٤٠)النووي ،أبو زكريا يحي بن شرف.المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الدعوات، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ،بيروت،دار المعرفة،ط ١٤١٨،٤هـ ١٩٩٧ ج١٧ الواقدي أبو عبد اللَهَ محمد بن عمر،فتوح الشام،مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٢٥٢هـ١٩٢٣ ، ج١ .
٤١)النووي،أبو يحي زكريا الأنصاري، أسني المطالب شرح روض الطالب، بيروت ،دار الكتب العلمية ط ١ ،٥٤٤ ص ٨ج ٢٠٠١ هـ١٤٢٢.

رابعا : المراجع العربية:-

٤٢)إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الإجرامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢
٤٣)إبراهيم محمد اللبيدي، المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة، بحث منشور في مركز الإعلام الأمني.
٤٤)أبو هيف علي صادق ،القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط١١، ١٩٧٥ .
٤٥)أحمد الخمليش, شرح القانون الجنائي المغربي, الرباط, المغرب, مكتبة المعارف, الطبعة الثانية, سنة ١٤٠٥ه, ١٩٨٥م.
٤٦)أحمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ١٩٩٠.
٤٧)أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣،
٤٨)أحمد صبحي العطار, جرائم الاعتداء على المصلحة العامة, راسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري, القاهرة, الهيئة العامة للكتاب, ١٩٩٧.
٤٩)أحمد صبحي العطار, دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات, جرائم الاعتداء على المصلحة العامة, دون دار نشر, سنة ١٩٨٧م.
٥٠)أحمد صفوت, شرح القانون الجنائي, القسم القاهرة, ١٩٣٢.
٥١)أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
٥٢)أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤؛ محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩ .
٥٣)أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥
٥٤)أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام, القاهرة ١٩٩١, رقم ٩٢, .
٥٥)أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٦٣.
٥٦)أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦.
٥٧)أحمد فتخي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام،القاهرة،دار النهضة العربية،ط٤ ،١٩٨٥.
٥٨)أحمد كامل سلامة, الحماية الجنائية لأسرار المهنة, رسالة دكتوراة, كلية الحقوق جامعة القاهرة, ١٩٨٨.

٥٩) الخضيري محسن،الجاسوس ورجال الأعمال ،القاهرة ،دار العقاد ١٩٩٢ م .
٦٠)الجندي حسني،ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام،القاهرة،دار النهضة العربية،ط ١ ،٢٠هـ ١٩٩٢ م .
٦١)الدغمي محمد راكان،التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية،القاهرة ،دار السلام،ط٢ ،١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م.
٦٢)السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٢.
٦٣)الزحيلي،وهبة،العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث،بيروت،مؤسسة الرسالة،ط ٤ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
٦٤)الصيفي،عبد الفتاح مصطفى،قانون العقوبات اللبناني:جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت،دار النهضة العربية،١٩٧٢م بند ١٦ .
٦٥)الطبري.أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.جامع البيان عن تأويل القرآن،تحقيق:عبد اللَهَ بن عبد المحسن التركي،الرياض،دار عالم الكتب، ط١ ،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ج ١١ .
٦٦)بكرعبد المهيمن،القسم الخاص في قانون العقوبات،القاهرة،دار النهضة العربية،ط٧،١٩٧٧ هـ ٠.
٦٧) جلال ثروت نظيم, القسم الخاص, من الجزء الثالث الاسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, ١٩٨٤, رقم ٦٩.
٦٨)حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١
٦٩)حسنين إبراهيم صالح عبيد, القصد الجنائي الخاص – دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٨١م, رقم ١١ .
٧٠) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٧١)رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار لفكر العربي، ١٩٧٩.
٧٢)رمسيس بهنام, القسم الخاص في قانون العقوبات, منشأة دار المعارف, الإسكندرية, سنة ١٩٧٠, رقم ١٢.
٧٣)رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٧٤)رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٢ – ١٩٥٤، العدد الأول والثاني .
٧٥)رؤوف عبيد, جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال, الطبعة السادسة, القاهرة دار الفكر ١٩٧٨.
٧٦)رينيه جارو, المطول في قانون العقوبات, طبعة ١٨٩٩, رقم ٨٥٢.
٧٧)سليمان الطماوي, مبادئ القانون الإداري, دراسة مقارنة, الكتاب الثاني: نظرية المرفق العام وعمل الإدارة العامة, دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ١٩٧٣م.
٧٨)سليمان عبد المنعم, النظرية الخاصة لقانون العقوبات, الاسكندرية, دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠٨، رقم ١٨٤.
٧٩)طارق إبراهيم الدسوقي, الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية سنة ٢٠٢٠م.
٨٠)عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٨١)عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨٢)عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ٢٠١١م.
٨٣)عبد الفتاح مصطفى،قانون العقوبات اللبناني:جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت،دار النهضة العربية،١٩٧٢م .
٨٤)عبد الكريم زيدان, أحكام الذميين والمستأمنين في دار السلام, مؤسسة الرسالة ناشرون, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
٨٥)عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, الاسكندرية, دار المطبوعات الجامعية, ١٩٩٤.
٨٦)عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨٧)علي أحمد راشد, الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. جرائم الإخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير. مطابع الكتاب العربي, سنة ١٩٥٥.
٨٨)علي الدين هلال , الأمن القومي العربي, مجلة الفكر العربي, العدد ١١١٢ سبتمبر ١٩٧٩,
٨٩)علي صادق عبد الحميد صادق, أمن الدولة في النظام القانوني للدولة وللقضاء الخارجي, رسالة دكتوراة كلية حقوق جامعة القاهرة, ١٩٧٩.
٩٠)فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, القاهرة, دار النهضة العربية, ١٩٨٨.
٩١) مجدي محمود حافظ ،الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط ١ ،١٩٩١م.
٩٢)محمد أبو العلا ، تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في مصر, دراسة تحليلية وتأصيلية لمشروع قانون العقوبات الإسلامي القاهرة,دار الفكر العربي, ١٩٨٨.
٩٣)محمد بن عبد الله الجريوي, السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنًا بنظام السجن في المملكة العربية السعودية, رسالة دكتوراة, المعهد العالي لقضاء, ١٤١١هـ ١٩٩١.
٩٤)محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
٩٥)محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الإصدار الأول، ٢٠٠٤.
٩٦)الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨، س٩،رقم ١٣٥،
٩٧)الطعن رقم ١٣٥٦٣ لسنة ٦٢, جلسة ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٢, س ٥٣.
٩٨)الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥, جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٦, س ٢٧, رقم ٣٠.
٩٩)الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥, جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٦, س ٢٧, رقم ٣٠.
١٠٠)الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق, نقض ١٩ فبراير ١٩٨٤, مجموعة أحكام النقض, س ٣٥, رقم٣٤.

المراجع الأجنبية

1) Affaire Dreyus, cass crim 29 October 1998. Cass reunites 3 juin 1899. S. 1898 1900 1. P287, Affaire Ullmo, Cass 22 Mai 1908. C.no 212. S 1911.1.1.121
2) Air op. fancionnaire, d'une négoeiation.
3) Alain Louis mle le secre Adminstraif, op, cit, Lexpression secrel de la defense national doitêtre entendue dans son acception la pids.
4) Alain noyera la sureté de l'État op, cit, p48 et suit.
5) André vitu, Op, Cit, n100 p17. Jeanne Marie piquemal, Op, Cit,. en réalité le législateur de 1939 á tenté d'aborder une definition precise du secret, pour indiquer a chacun, conformément aux exigeaccs du principe de le légalité.
6) Ann Marie Larguier; Certifleat Medleaux ai secrot profess 1964, p87 et suit.
7) Art 1… les objes, matériels militaire ou martimes, palns, cartes écrits, doeuments, on lenseingnemenis secerels d'ordre milltaire, dolpomatique oti.
8) Art 131 1 – 1 Nes peines criminelles encourues par les personnes physiques sont:
9) Art 30 de le réglement annexé â la convention IV de la Haye du 18 october 1907, l'éspion est l'individu qui agit clandestinement ou déguisé ou sous de faux prétex, recueille ou charche à recueiller des Informatione dans la zone
10) Art 413 9 Présententent un caractère de secret de la défnse national au sens de la présente section les senseignements, procédes, objcts, documents, données informatisées ou Fichiers interessant la defense nationale qui ont Fait L'objet de mesures de protection destinées â restrindres, leur diffusion peuvent Faire objet de tells mesures les rensignment, procédes, objets documents.
11) Art 413 Les niveau de classlfication des tense gnoments, procédes, objects documents domnées informatisées ou Fichiers present un caraclér de secrct de la elétense Nationale el lee niodalités selon les yuelles est organis leur prolection sont délermipés por d cret en consell dfiat.
12) Art 622. Riveiazione di segreion peiessionnie chiuaque evenaio notizie, per tagione del proprio stato ufficio, o della propris .
13) ass Crim 3 Janv 1947. B.C. 1. 11. Cass Crim 11 Dec 1947. J.C.P. 1948. 11 4029. Note J. Brouchol. R.S.C. 1948..
14) B. A. Pagaud, Nota soun crim 17 july 1955 D 1955 p. 682.
15) Cass 23 mais 1876.s 1876.1.82.7 30 déc 1904. S. 1905.1532.
16) Cass crim 11 Averill 1881, D. 188112 crim 23 Février, 1955. D. 1955. Somm 58, odm 12 Mers 1969. B. No 116. Cass 20 Aout 1932. D. H. 19321121. Cass 9 Jan 1974. B. C. No 12.
17) Cass Crim 21 Oct 1965 B. C. No. 208 D. 1965 842 Crim 17 févr 1987. Gaz pal. 1987, 2. Somm 291. Crim 6 déce 1967. B. No 315.
18) Cass Crim 21 Oct 1965. B. 208. D. 1965. 842. Crim 17 Févr 1937 .
19) Cass crim 24 Mars 1899 B.C. 1900 No. 298 .

20) Cass Crim 9 oct 1978, Gaz. Pal,. 1. 1979. 245. ce que la ioi a voulu garantir, c'est la sécurité des confidences qu'un parliculier dans la nécessité de faire à une personne don't l'etat ou la profession, dans un intê de faire à une personne don't l'etat ou la profession, dans la nécessité de faire à une personne don't l'etat ou la profession, dans intêret general et d'ordre publicfait d'elle un confident nécessaire .
21) Cass Crim R 26 Oct, 1995. S. P. 5. 1996. 242 577 p. 26 no 197. De violation du secret .
22) Cass2 Avril 1951. D. 1551. 1. P363. Cass 24 Janv 1957 D 1. 1957, p. 298. Cass 25 jenny 1968. D 1968.
23) Cette théorie conduit évidémment à decider que lous crimes ou délits qui ne peuvent avoir qu' un objet politique, qui soni politiques par leur nature meme et leur caractère proper, sont des infractions politiques sur ce point, elle concorde pratiquement avec la doctrine objective.
24) chamber. Doc. Parl. Sarl. Session ordinaire de 1895, Annexe, 1417 jugeait que pour la saitifaction de l'équite, de distinguer obsolument l'acte de français qui méconneisni ls promier de see devoir envers sa patrie, se rend coupable de
25) Charmander, A, p. le secret profossionel, Paris, 1962 p. 64. Chavanne, A; Note noas Cass Crim 13 mars 1956. J. C. P. 1956. 11. 6364., Levasseur. G. Note sous cass crim 7 mars 1989. R. s. C. p. 73 Combldieu, note Cass Crim 27 Juin 1967. D . 1976.
26) Chroud R, cit p. 26 et suit.
27) Circusire du 14 mai 1993, Commeniatie des disposiuiens de du niveau code pénal, D 1994,.
28) code pénal T1 2ed, 1952, l'art 78 no 25 p333. la loi a ainsi d'en d'une maniére plus précese encore
29) Dans lensemble, cles la lé téndance à l'application du critère objectif qui prevent los decisions des tribunaux repressifs français: l'infracliop est celic qui a pour objet l'oranisation ou le Jonclion.
30) Dans son napport pu sénal le 11 Jullet 1896, sénal, doc, pari 1896. Annexe .
31) De stot; les Aspects divers de defense nationale dans ses rapports avec le pouvoirs civil, Encyclopédie De LA Défénse Nationale, université d'Aix. Marsille, faculté de droit et des sciences économique D'Aix paris, PUF, 1958) et sut.
32) Denaediev de Vaéres, Traicitc de droit otiminel, op cit, No 210 p. 127 A noure avis, ler critnes et delis conite la sureté exterieure de l'Etat sort devenues.
33) devant êtne lenusla celenss nationaic.
34) en 7 Mars 1935 Gnz. Pal 1935. 732 A statuant ainsi, la cour d'appel a exactement interprélé l'article 76 du code pénal, qui visent les machinations pra
35) Esmein, Notesous Cass Crim 10 mai 1900. S. 1901 1 161. Crim 11 mai 1959, D. 1959. 312. Cass crim 3 mars 1938. S, 1933 1 209 note H. Rousseau Cass Crim 5 pror 1970, B . C. po.
36) F. Colocombem Rapp, doc Ass. Not, 26 sept 1991, L'er lecture, 2244 p. 17. A peach, Ass, nal 2244 M. S. pin, des motis Doc. Ass nst. 1991. P. 11.
37) F. Hirt, op, cit, p. 142 un hazard Malenconlreux, en tout car irréfléchi, semble I il, a fait cntrer des infncions politiques, sans qu'on puisse lui trouver le rocindre élémant politiques.
38) Faul Dot qetod, op cit, p55 suti Mêmevée TRT, op cit.

الفهرس

البيـــان	الصفحة
الفصل الأول	٦
التطور التاريخى للإتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية	٦
المبحث الأول : نبذة عن أعمال التجسس فى العصور القديمة.	٦
المبحث الثاني: الأفعال التى تعد تجسسا من أعمال التجسس فى عهد الرسول (ﷺ).	٧
المبحث الثالث: ماهية التجسس في القانون الوضعى .	٨
المطلب الأول : تعريف التجسس في القانون الوضعى .	٩
المطلب الثاني:تعريف التجسس في القانون القوانين الأخرى .	٩
الفصل الثاني	١١
ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.	١١
المبحث الأول :المقصود بالاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الإسلامية.	١١
المطلب الأول: ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية .	١٢
الفرع الأول : تعريف الاتصال غير المشروع في الشريعة الإسلامية.	١٢
الفرع الثاني: تعريف الجاسوس في الشريعة الإسلامية.	١٢
المطلب الثانى: تمييز الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية عن غيره من المصطلحات المقاربة.	١٥
المبحث الثاني : ماهية الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في القانون الوضعى .	١٥
المطلب الأول : تعريف الاتصال غير المشروع والتجسس والجاسوس في القانون الوضعي.	١٦
المطلب الثاني : تعريف الجاسوس في القانون الوضعي.	١٧
المطلب الثالث : أنواع الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية أو التجسس أو التخابر .	١٨
الفرع الأول : التجسس السياسي.	١٨
الفرع الثانى : التجسس العسكري.	١٨
الفرع الثالث : التجسس الاقتصادي.	١٨
الفرع الرابع : التجسس الصناعي والعلمي.	١٩
المبحث الثالث : الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي	١٩
المطلب الأول : الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسساً في الشريعة الإسلامية	١٩
المطلب الثاني: الأفعال التي تعد اتصال غير المشروع وتجسساً في القانون الوضعي.	٢٠
الفرع الأول: الاتصال غير المشروع.	٢٠
الفرع الثانى : الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء.	٢٢
الفصل الثالث	٢٣
العقوبات المقررة على جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية.	٢٣
في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعى.	٢٣
المبحث الأول : عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في الشريعة الإسلامية .	٢٤
المطلب الأول: العقوبات الشرعية للتجسس بوجه عام.	٢٥
الفرع الأول: مفهوم التعزير.	٢٨
الفرع الثاني : أنواع التعزير.	٢٨
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية المقررة على الجاسوس.	٢٨
الفرع الأول : عقوبة الجاسوس المسلم.	٢٩
الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس الذمي٠	٢٩
الفرع الثالث: حكم الجاسوس المستأمن.	٢٩
الفرع الرابع : عقوبة الجاسوس الحربي	

المبحث الثاني:عقوبات الاتصال غير المشروع بالجهات الاجنبية في القانون الوضعي.	٣٠
المطلب الأول: عقوبة الأفعال التي تعد اتصالاً غير المشروع.	٣٠
الفرع الأول: عقوبة السعي أو التخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الجمهورية.	٣٠
الفرع الثاني: عقوبة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية معادية في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .	٣١
الفرع الثالث: عقوبة السعي أو التخابر الذي من شأنه الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.	٣١
الفرع الرابع : عقوبة السعي أو التخابر بالرشوة بقصد الإضرار بمصر .	٣١
الفرع الخامس: عقوبة السعي أو التخابر لارتكاب جريمة إرهابية .	٣٢
الفرع السادس: عقوبة الاتصال بجهة أجنبية أو إدخال أو إخراج أي شيء عن طريق الحفر أو ممر أو نفق تحت الأرض.	٣٢
المطلب الثاني: عقوبة الأفعال التي تعد انتهاكًا لأسرار الدفاع.	٣٣
الفرع الأول: عقوبة ارتكاب فعل من الأحكام الوقائية لأسرار الدفاع من الانتهاك.	٣٣
الفرع الثاني: عقوبة انتهاك أسرار الدولة لغير دولة أجنبية.	٣٣
الفرع الثالث: عقوبة انتهاك أسرار الدولة لمصلحة دولة أجنبية في قانون العقوبات المصري.٠	٣٤
الفرع الرابع : عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عمدًا في قانون العقوبات الأحكام العسكرية.	٣٤
الفرع الخامس:عقوبة مكاتبة العدو وتبليغه بالاخبار.	٣٤
الفرع السادس: عقوبة إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة إلى العدو في قانون الأحكام العسكرية.	٣٥
الفرع السابع : عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون العقوبات.	٣٥
الفرع الثامن: عقوبة انتهاك أسرار الدفاع عن طريق الإهمال في قانون الأحكام العسكرية	٣٥
الفرع التاسع: عقوبة انتهاك أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة.	٣٥
المبحث الثالث :العقوبات المقررة في القانون الوضعى بشأن مكافحة الإرهاب والكيانات الارهابية	٣٦
المطلب الأول : تعريف الإرهاب وأنماطـــه	٣٦
المطلب الثاني : إدراج الكيانات على قائمة الإرهاب في القانون المصري	٣٧
المطلب الثالث : الكيانات الإرهابية في القانون المصري وفي القانون المقارن	٤١
المطلب الرابع : نطاق تجميد أصول وممتلكات الكيانات الارهابية	٤١
الخاتـــمة :	٤٤
أولًا: النتائج:	
ثانيًا: التوصيات:	٤٧
المراجع :	٤٨
الفهرس :	٥٠
	٥٨